



مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري
رقم:

إعداد الطالب(ة) : عمراني مجدي

يوم: 2022/06/27

عنوان المذكرة

الجباية المحلية و أثرها في التنمية المستدامة

لجنة المناقشة:

رئيسا	أ. مح ق أ جامعة بسكرة	بوستة إيمان
مشرفا ومقررا	أ. مح ق أ جامعة بسكرة	خان فضيل
مناقشا	أ. مح ق أ جامعة بسكرة	مجدة شاهيناز

السنة الجامعية : 2021 - 2022

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شكر و عرفان

نحمد الله عزّ وجلّ الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، و الذي ألهمنا الصحة و العافية و العزيمة.

لابد لنا و نحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد، و قبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر و الامتتان و التقدير و المحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

و نخص بالشكر و التقدير الدكتور خان فوضيل الذي نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إن الحوت في البحر، و الطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير" الذي كان له فضل الإشراف على هذه الدراسة فكان نعم المرشد و الموجه، الذي بذل الجهد و قدم التوجيه السليم و الرأي السديد الذي ساعدني في تخطي الكثير من الصعاب، فجزاه الله خير جزاء و أمدّه بدوام الصحة و العافية.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق، و إلى موظفي المكتبة و لكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك.. و لا تطيب اللحظات إلا
بذكرك.. و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جلّ جلاله

إلى من بلّغ الرسالة و أدى الأمانة.. و نصح الأمة.. إلى نبيّ الرحمة و نور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

إلى من كلفه الله بالهبة و الوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اسمه
بكل افتخار.. أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى
كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد..

والدي العزيز زرزور

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني.. إلى بسملة الحياة و سر
الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة حياة

إهداء

إلى إخوتي و رفقاء دربي و هذه الحياة بدونكم لا شيء، معكم أكون أنا و بدونكم أكون مثل أي شيء.. في نهاية مشواري أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة إلى من تطلعتم لنجاحي بنظرات أمل

إخوتي حنين، رحاب، مهند و معمر

إلى من أرى التفاؤل بعينهم.. و السعادة في ضحكتهم إلى شعلة النور.. إلى الوجوه المفعمة بالبراءة و لمحبتكم أزهرت أيامي و تفتحت براعم الغد

عائلة عمرانى كبرىها و صغبرها

إلى طبر الجنة بهاء الدين ابن عمى و أخى الغالى رحمة الله عليك .

إلى الإخوة التى لم تلدهم أمى ... إلى من تحلو بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء إلى ينباع الصدق الصافى

أصدقائى الأوفياء

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج ر : الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ط : الطبعة

د ج : الدينار الجزائري

ثانيا : باللغة الفرنسية

TAP : taxe sur l'activité professionnelle

TVA : taxe sur la valeur ajoutée

IFU : impôt forfaitaire unique

مقدمة

مقدمة

تعتبر الجباية المحلية من أهم الموارد المالية للدولة و أداة تأثر بها على الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية .

ويعود ظهور هذه الجباية إلى زمن قديم وهو زمن المجتمعات البدائية ، فالإنسان لايمكنه العيش بمفرده بل مجبر على العيش في جماعات ، وتعتبر القبيلة من أول صور التنظيمات الجماعية للبشر حيث كان الأفراد يقدمون الهبات و العطايا لشيوخ قبائهم لكسب رضاهم أو الحصول على بعض المزايا ، ولكن تطورت هذه الفكرة مع تطور المجتمعات و ظهور الدول ، و أصبحت تمتاز بطابع الوجوب ، تحت ذريعة الحماية و الأمن للأفراد و تمكينهم من ممارسة مختلف النشاطات .

حيث أن هذه الجباية أصبحت تلعب دورا كبيرا في تحقيق التوازن الإقتصادي و تغطيت نفقاتها الملقات على عاتقها .

ولقد تعاضم إهتمام الدول بالجباية المحلية كبديل للجباية البترولية و بعض الموارد التي عرفت نقصا فيها التي كانت تستخدمها الدول الموجودة بحوزتها لتغطية ميزانية الدولة في نفقاتها لكن هذا أصبح غير كافي ، ففرض بعض الضرائب و الرسوم المختلفة يمكن الدولة أكثر من تحقيق مصالح المجتمع وتأمين الحماية للمواطنين و الدفاع عن نفسها من المخاطر الخارجية و الظروف الطارئة و كل مايحقق بها .

حيث يتميز النظام الضريبي الجزائري بين ضرائب الدولة و ضرائب الجماعات المحلية ، لأن معظم الضرائب و الرسوم عائدة للجماعات المحلية التي تلعب دورا هاما في حياة المجتمع و تسيير شؤونه ، فخصصت الدولة جملة من الإمكانيات المادية و البشرية للقيام بذلك ، حيث عمدت على توفير مصادر تمويل تمكنها للقيام بعملية التنمية المستدامة ، التي هي بدورها تسع إلى توفير متطلبات الأجيال القادمة و الدفع بعجلة النمو و حماية البيئة و لتحقيق التنمية المستدامة يستدعي وضع برامج تنموية وفق الحاجات الأساسية و الأولويات المحلية مما يجعلها أكثر فاعلية و إستدامة .

الإشكالية :

ومن خلال ماسبق يمكن صياغة الإشكالية التالية :

_ مامدى مساهمة الجباية المحلية في تحقيق التنمية المستدامة ؟

الأسئبة الفرعية :

إن الإشكالية الرئيسية تقودنا إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية المتمثلة في مايلي :

_ ما المقصود بالجبابة المحلية ؟ و ماهي عناصرها ؟

_ ماهو مفهوم التنمية المستدامة ؟ و ماهي خصائصها ؟

_ فيما تتمثل مكونات الجبابة المحلية ؟

_ فيما تتمثل صلاحيات الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة ؟

فرضيات الدراسة :

للإجابة على الأسئبة السابقة التي تتضمن التساؤل الرئيسي تطرقنا للفرضيات التالية :

_ الجبابة المحلية تمثل أهم مصدر من المصادر العائدة للجماعات المالية .

_ التنمية المستدامة أصبحت تتهافت جل الدول نحو تحقيقها .

_ الجبابة المحلية أصبحت بديلة للجبابة البترولية .

أسباب إختيار موضوع الدراسة :

من أبرز الأسباب الداعية لإختيار الموضوع نجد أسباب موضوعية و أخرى ذاتية :

1_ الأسباب الموضوعية :

_ أن موضوع الجبابة حساس يخدم صلاحيات الدولة و المجتمع معا .

_ أهمية الجبابة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة .

_ إثراء مجال البحث في مواضيع ذات صيغة مبسطة .

2_ الأسباب الذاتية :

_ كون الجباية المحلية من أهم الموارد التي تغطي أعباء الخزينة العمومية .

_ لأن الجباية نعيشها في حياتنا اليومية من خلال الضرائب و الرسوم التي مكلفين بيها .

_ الإهتمام الخاص بموضوع الجباية .

أهداف الدراسة :

يهدف موضوع هذا البحث إلى تحقيق مايلي :

_ إبراز العلاقة المربوطة بين الجباية المحلية و التنمية المستدامة .

_ دراسة مؤشرات و أهداف و مبادئ التنمية المستدامة .

_ التعرف على تركيبة الجباية المحلية من خلال الضرائب و الرسوم .

_ دور الجماعات الحلية في تحقيق التنمية المستدامة .

أهمية الدراسة :

يستمد البحث أهميته من الدور الهام الذي تلعبه الجباية المحلية و تحصيلها في تحقيق النفع العام وتأثيرها المباشر على ميزانية الدولة بشكل عام و الجماعات المحلية بشكل خاص ، كما ترجع أهميتها إلى أن موضوع الجباية المحلية يعتبر موضوع الساعة ، خاصة أنه مربوط بموضوع التنمية المستدامة من خلال ما تؤديه في تحقيق التوازن الجهوي على المستوى الوطني .

تقسيم الدراسة :

لمعالجة إشكالية الدراسة و الإلمام بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين مسبقين بمقدمة للموضوع و متبوعين بخاتمة كحوصلة لمختلف النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة و إقتراح و توصيات .

الفصل الأول : يشمل الجانب النظري للجباية المحلية و التنمية المستدامة ، تطرقتا فيه إلى المفاهيم العامة للجباية المحلية و التنمية المستدامة مسلطين الضوء على مفهوم كل من الضريبة و الرسم و التنمية المستدامة .

الفصل الثاني : إعتدنا في هذه الدراسة على ذكر مكونات الجباية بنوعيتها و ذكر دور وصلاحيات الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة .

المنهج المتبع في الدراسة :

من أجل الإجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة ، و التي تعكس إشكالية البحث و من أجل إختيار صحة الفرضيات المذكورة أعلاه ، فقد إعتدنا على المنهج الوصفي في الجانب النظري فيما يتعلق بسرد مختلف المفاهيم الخاصة بالجباية المحلية و التنمية المستدامة ، كما إعتدنا على المنهج التحليلي الذي ساعدنا في تحليل مختلف المفاهيم المرتبطة في البحث ، و كذلك ، إستعنا بالمنهج المقارن لمعرفة الفرق بين الضريبة و الرسم .

الدراسات السابقة :

يعتبر هذا البحث تكملة و تعميقا لبعض الدراسات التي سبقته في الخوض في بعض الجوانب المرتبطة بالجباية .

أ/ بغداد خضراء ، هدور توتة ، الجباية المحلية كآلية لتعزيز الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة الماستر 2018 ، جيجل ، وهدفت هذه الدراسة التي توضح مايلي :

_ الإطار المفاهيمي للجباية المحلية .

_ الجباية المحلية في الجزائر .

_ واقع الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر .

ب/ أمال رزام ، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية (تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية) مذكرة الماستر ، أم البواقي ، 2017 ، وهدفت هذه الدراسة التي توضح مايلي :

- ماهية الجماعات المحلية

- ميزات الجباية المحلية في الجزائر

- تركيبة الجماعات المحلية في الجزائر

- تجارب دولية ناجحة عن تفعيل التنمية المحلية

- التنمية في الجزائر

صعوبات الدراسة :

_ عدم توفر المراجع المحلية الخاصة بالجباية بشكل كبير فكل المراجع المتوفرة خاصة بالدول الأجنبية.

_ صعوبة الحصول على الإحصائيات من المديرية العامة للضرائب بحجة السرية المهنية .

_ عدم الثبات في القوانين الجبائية كالتعديل و الإلغاء .

_ صعوبة حصر الموضوع نظرا لتداخله مع مواضيع أخرى هي بدورها واسعة .

_ ضيق الوقت و كبر و شساعة الموضوع .

الفصل الأول :
الإطار النظري للجباية
المحلية و التنمية المستدامة

تمهيد :

أصبحت الجزائر منذ الإستقلال تسعى إلى تحقيق تنمية شاملة هدفها تحقيق التوازن المالي وتغطية الأعباء الملزمة للدولة و الجماعات المحلية عن طريق الجباية و تحقيق التنمية المستدامة التي هي بدورها تسعى لوضع برامج مسطرة و مخططة من أجل الأجيال الحاضرة و القادمة و بيئة ممتازة تحتوي على كل الظروف اللازمة التي تسعى إليها كل دول العالم .

والجباية المحلية تعتبر كضرائب و رسوم تمتاز بعدة خصائص و أهداف عن باقي الجبايات الأخرى ولديها معايير تصنيف خاصة بها لوحدها .

وعليه تم التطرق في هذا الفصل لأهم الجوانب المتعلقة بالجباية المحلية والتنمية المستدامة وهذا بتناول مبحثين رئيسيين كالتالي :

المبحث الأول : ماهية الجباية المحلية

المبحث الثاني : مفهوم التنمية المستدامة

المبحث الأول : ماهية الجباية المحلية.

الجباية المحلية هي جزء من الجباية العادية ، ولها فضل كبير في تمويل الجماعات المحلية ، وذلك راجع من الإيرادات التي تعود لمختلف الرسوم و الضرائب التي تم تحصيلها .

المطلب الأول : مفهوم الجباية المحلية.

يقصد بالجباية المحلية هو أن يكون للجماعات المحلية نظام جبائي خاص بها عن النظام الجبائي للدولة ، حيث أن موضوع الجباية أوسع من الضريبة و الرسم فهما جزء من الجباية .

الفرع الأول : تعريف الجباية المحلية.

تعرف الجباية المحلية بأنها " مجموع الإقتطاعات المفروضة من طرف الدولة و التي تضم كل

من الضرائب و الرسوم و الأتاوات و المساهمات الإجتماعية " .¹

و تعريف أيضا على أنها : " كل الارادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفقا لمبدأ إقليمية

النشاط أو التخصيص الجبائي في إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة الى التأثير على

المؤشرات الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية من خلال توازن الميزانية العامة وتركيبتها

وأثرها المباشر على الإنفاق وعلى التنمية المحلية على حماية واستقرار النمو الاقتصادي " .²

¹ سليمان عتيبة، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بسكرة ، 2012 ، ص 70 .

² مسني أسعد عبد المالك ، إقتصاديات المالية العامة ، مطبعة مخيم ، 1970 ، ص 143 .

تعرف كذلك بأنها " هي إقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية و بلا

مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة " .¹

الفرع الثاني : تعريف الضريبة.

تعددت تعاريف الضريبة و اختلفت حسب نظريات ومذاهب الفقهاء نتطرق منها إلى :

عرفها بأنها "إقتطاع نقدي يلزم الأفراد بشكل إجباري ونهائي وبدون مقابل **Jeze Gaston**-

وذلك من أجل تغطية الأعباء العامة " .²

- أما الأستاذ عبد الحميد دراز فعرفها على أنها "فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلزم الممول

بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحديد أهداف المجتمع " .³

- وعرفها رفعت المحجوب "على أنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة

الأشخاص الآخرين ودون مقابل لدافعها وذلك لغرض تحقيق نفع عام " .⁴

- وتعرف أيضا : "بأنها اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية ، وبلا مقابل

بقصد تغطية الأعباء العامة " .⁵

- ويضيف بعض العلماء : " أنها إقتطاع جبري تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد قصد

توزيع ثقل الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف " .⁶

¹ عبد الكريم صادق بركات ، النظام الضريبي ، بيروت ، الدار الجامعية 1976 ، ص 17

² خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، دار هومه ، الجزائر ، ج1 ، 2005 ، ص 11 .

³ عبد الحميد دراز ، المالية العامة ، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية ص 157 .

⁴ رفعت محجوب ، المالية العامة ، دار النهضة ، بيروت ، 1979 ، ص 197

⁵ غازي عناية ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، البيارق ، عمان ، 1998 ، ص 72 .

⁶ أ عمر يحيوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة ، دار هومه ، الجزائر ، 2003 ، ص 90 .

- وهناك تعريف آخر : " هي فريضة حالة نقدية تستأديها الدولة جبرا من الأفراد بدون مقابل

بهدف تمويل النفقات العامة و تحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية " .¹

وعرفت كذلك " مبلغ يقوم بدفعه المكلف جبرا بأمر من الدولة مشاركا منه في دعم التكاليف

النفقات بصورة قاطعة دون إنتصار فائدة أو منفعة خاصة مقابل هذه المشاركة " .²

وعرفت أيضا "مساهمة تأخذ صورة عينية أو نقدية ،يجبر الفرد الأفراد على تقديمها للدولة بغض

النظر عما إذا كانوا يستفيدون من الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة وعن درجة إستفادتهم من

هذه الخدمة ،وهي تفرض عليهم تحقيقا لأغراض مالية ،سياسية،إقتصادية،إجتماعية " .³

الفرع الثالث : تعريف الرسم.

هناك إختلاف بين تعريف الرسم و الضريبة سنتطرق إليه كما يلي :

يمكن تعريف الرسم على أنه "فريضة مالية يؤديها الفرد جبرا للدولة مقابل إنتفاعه بخدمة معينة

تترتب عليها نفع خاص له إلى جانب النفع العام الناشئ عن أداء هذه الخدمة " .⁴

¹ عادل فليح العلي ، المالية العامة و التشيع المالي الضريبي ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 91 .

² قاسم نايف علوان ، نخبة ميلاد الزباني، ضريبة القيمة المضافة ،المفاهيم ،القياس ،التطبيق ، ، دار الثقافة، عمان ط1 ، 2008 ، ص 81 .

³ بوعلام علاوش، عبد الجليل بولودان، الضريبة على الدخل وأثارها على التنمية الإقتصادية -دراسة حالة الجزائر- للفترة(2006-2016)،مذكرة الماستر في العلوم الإقتصادية،تخصص نقود ومالية دولية،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-الجزائر 2016-2017 ،ص 8 .

⁴ محمود حسن الوادي ،زكريا أحمد عزام ،مبادئ المالية العامة ،دار المسيرة للنشر و التوزيع،عمان الأردن ،ط1 ، 2007، ص 9 .

- ويعرف أيضا " الرسم هو عبارة عن إقتطاع نقدي يمول الخزينة العامة للدولة و هو يدفع من كل شخص يكون بحاجة إلى خدمة مقدمة من طرف الدولة و أن هذه الخدمة تعود عليه بالذات بالنفع الخاص " ¹.

- ويعرف أيضا بأنه " الفريضة المالية الجبرية التي يدفعها الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة له " ².

ويعرف أيضا "مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها ،كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء أو رسوم تسجيل بالجامعة " ³.

من خلال التعاريف يمكن أن نستنتج ، أن تحديد قيمة الرسم لا تتم على أساس المنفعة الخاصة التي تعود من خلال دفع الرسم ، بل تحدد بطريقة تحكيمية دون أخذ بإعتبار التكاليف المالية للخدمة.

الفرع الرابع : الفرق بين الضريبة و الرسم.

- الضريبة و الرسم كلاهما عبارة عن أموال نقدية .
- الضريبة و الرسم كلاهما مداخل للخزينة العمومية .
- الضريبة و الرسم كلاهما يدفعان جبرا و بطريقة قانونية .

¹ خلاصي رضا ،مرجع سابق ،ص 13 .

² حسين الصغير ، دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر 2001 ، ص 46 .

³ رفعت محجوب،مرجع سابق ،ص85.

ويتم التفريق بين كل من الرسم و الضريبة من خلال أوجه الاختلاف .

- يختلفان من حيث إلزامية دفع الضريبة و الرسم من خلال الأفراد ، فتعد الضرائب إجبارية الدفع خلافا للرسم فهي تعد طوعية أي ليست إلزامية .

- ويختلفان من حيث كيفية تحديد كل منها ، فإن فرض الرسم يحدد حسب كلفة تقديم الخدمة و هذا يحدد من قبل الدولة و الرسم قد يكون أقل قيمة من مستوى الخدمة .

- كما يختلفان الضريبة و الرسم من حيث طبيعة كل منهما ، إذ تفرض الضرائب وفقا لنسبة مئوية ، أما تفرض الرسوم وفقا لمبالغ محددة وفقا للقانون الخاص به .¹

المطلب الثاني : قواعد و خصائص الضريبة .

الفرع الأول: قواعد الضريبة.

وهي تيك القواعد و الأسس التي يتعين على المشرع المالي مراعاتها وهو بصدد تقرير النظام الضريبي في الدولة وتهدف هذه القواعد إلى التوثيق بين مصالح المكلفين من جهة ومصالح الخزينة

من جهة أخرى،وتتمثل هذه القواعد حسب الآتي :

أولا: قاعدة العدالة.

ويقصد بها أن تقسم الأعباء المالية على جميع أفراد المجتمع في أداء الضريبة كل فرد منهم

حسب قدرته النسبية و حالته الإجتماعية .²

حيث تتناسب الضريبة حسب دخل الممول ،لأن الخدمة التي يتحصل عليها الفرد تزداد بتزايد دخله

¹ علي زغود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ج1، 2006، ص 228 .

² أبو منصف ،مدخل للتنظيم الإداري و المالية العامة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر بدون سنة، ص 111 .

وهنا تتحقق العدالة الضريبية رغم أن هناك من لم يوافق هذا المبدأ، فيزعم أن العدالة الضريبية تتحقق عن طريق الضريبة التصاعدية، أما فكرة العدالة في المالية الحديثة فهي لا تقتصر على الأخذ بالضريبة التصاعدية وإنما تمتد لتشمل الإعفاءات من الضريبة مقابل إعتبرات شخصية وعائلية.¹

ثانياً: قاعد اليقين.

ويقصد بها أن تكون الضريبة مكشوفة و واضحة من حيث نسبتها ، الوعاء ، القيمة ، ميعاد الدفع ، الجهة الإدارية المختصة بالتحصيل ، وطرق الطعن الإداري والقضائي ، وإعفاءاتها... والغرض من ذلك أن يكون المكلف بالضريبة على علم بمدى إلتزامه أمام الضريبة بصورة واضحة ، وهذا أمر ضروري من أجل دفع الضريبة وللجهة المحصلة لها حتى تتحقق قاعدة اليقين.²

ثالثاً: قاعدة الملائمة في الدفع.

ويقصد بها أن هذه الفائدة تظمح إلى فرض نظام جبائي لسير العلاقة بين الدولة والمكلف بالضريبة وذلك بتحديد ميعاد الدفع مع ميعاد تحقيق الوعاء، أو إعتقاد نظام التقسيط في الدفع.³ وتهدف هذه القاعدة في حقيقة الأمر، إلى تجنب التعسف الذي يأتي من الإدارة الضريبية في إستعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات التصفية والتحصيل .

¹ جريتلي نجبية ،فاعلية الرقابة الجبائية على التحصيل الضريبي دراسة حالة في مركز الضرائب -أم البواقي-مذكرة الماستر في العلوم المحاسبية تخصص محاسبة وتدقيق ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الجزائر 2017-2018،ص 6.

² بوعون يحيوي نصيرة ، جباية المؤسسة ، page bieués ، الجزائر 2011 ، ص 46 .

³ ناصر مراد ،فاعلية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2003 ،ص 91

وقدنتج عن هذه القاعدة قاعدة الإقتطاع عند المنبع ،وخاصة بالضريبة على الدخل بإعتبار أن الإقتطاع عند المنبع أكثر ملائمة بالنسبة للمكلف بالضريبة.¹

رابعا :قاعدة الإقتصاد.

ويقصد بها يتم تنظيم الضريبة وجبايتها بطريقة محكمة وبأقل تكلفة حتى لا تضطر الدولة إلى توسع في فرض الضرائب على الممولين بحجة تغطية نفقات تحصيلها. وبمعنى آخر أنه ما ينفق من تكاليف في سير عملية تحصيل الضريبة من موظفين والأجهزة الإدارية يجب أنه تكون أقل قيمة بكثير من قيمة الضريبة المحصل عليها التي تدخل خزينة الدولة.²

الفرع الثاني: خصائص الضريبة.

للضريبة عدة خصائص تميزها عن غيرها و هي :

أولا : الضريبة أداء نقدي.

أي أن الضريبة تدفع نقدا وهذا ما يميز الضريبة عن الأداءات والخدمات الأخرى المفروضة على أعضاء الجماعة ،عكس ماكانت عليه قديما بشكل عيني ،إما في شكل تسليم أشياء أو جزء من المحصول.³

ثانيا : الضريبة أداء محصل جبرا.

¹ بوعلام علاوش، عبد الجليل بولودان ،مرجع سابق،ص11.

² هشام مصطفى الجمل ، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية ،دراسة مقارنة بين النظام المالي الإسلامي و النظام المالي المعاصر ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2006 ، ص 172 .

³ محمد عباس محرز ، إقتصاديات الجباية و الضرائب ، دار هومه ، الجزائر ، 2008 ، 14 .

أي أن الضريبة تدفع جبرا من المكلف بها ، و هذا ما يميز الضريبة عن المساهمة الإرادية والقرض ، أي بمعنى أن المكلف بالضريبة يدفع الضريبة مجبرا مقابل الخدمة التي أنتفع بها ، والضريبة ذات صفة قانونية بمعن أن الإجبار هنا إجبار قانوني و ليس معنوي ، و يكون للدولة الحق في اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الضريبة، وبمعنى آخر ليس للفرد الحرية في دفع الضريبة أو عدم دفعها ولا في إختيار مقدارها أو موعدها .¹

ثالثا : الصفة النهائية.

بمعن أن الضريبة التي تدفع لا يمكن إستردادها نهائيا حتى و لو يثبت أنه لم ينتفع بالخدمة ، و لا تلتزم الدولة حتى بالتعويض ، بإعتبار أن الدولة تستغل حصيلة إيراداتها الأخر لتسيير المرفق .²

رابعا: الضريبة ليس لها مقابل معين.

فيقصد أن الضريبة لا تدفع مقابل تقديم خدمة أو الحصول على منفعة خاصة ، و هنا يقوم المكلف بأدائها على أساس مساهمة في المجتمع ، بإعتباره عضوا في الجماعة و ليس بإعتباره ممولا للضرائب ، وتقوم الدولة بالعديد من النشاطات تحقيقا لنفع عام فهذا الأمر يقتضي أن يتضامن الجميع في تمويل هذه النشاطات من خلال دفعهم للضريبة .³

خامسا : تغطية الأعباء و تحقيق منفعة عامة و إمكانية تحقيق أهداف الدولة.

تستعمل الدولة حصيلة الضريبة لتحقيق منفعة عامة ، و قد إستقر مبدأ المنفعة العامة للضريبة

¹ أ عمر يحيوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة ، النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2005 ، ص 91 ، 92 .

² علي زغود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط3 2008 ، ص 177 .

³ أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن 2010 ، ص 127 .

وأصبح من المبادئ الدستورية العامة التي يتعين إتباعها حتى دون النص عليها .¹

المطلب الثالث : الأهداف العامة للضريبة و تصنيفاتها .

الفرع الأول : الأهداف العامة للضريبة.

للضريبة عدة أهداف نذكرها :

أولاً : الهدف المالي.

يقصد بهذا الهدف أن الدولة تستغلها كعائد لتمويل الخزينة العمومية و يعتبر هدف تقليدي للضريبة و تستعملها الدولة في تسديد نفقاتها المختلفة و هذه الضرائب تعتبر أنها في المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية التي تحتل المرتبة الأولى من ناحية تمويل الخزينة العامة .²

ثانياً : الهدف الإقتصادي.

ويقصد به أن الدولة لم تقتصر في دور الضرائب على تغطية نفقاتها العامة لتحقيق التوازن في الميزانية فقط بل إنتقل أدوار آخر كالإعتماد على الضريبة في تحقيق إقتصادها ، فهي مبدأ تستعمله الدولة في علاج الإنكماش والتضخم ، لتنظيم الإستقرار الإقتصادي ، وتستعمل الضريبة أيضا في تسيير مجتمعات الإقتصاد الكلي من الإستثمار من حيث الإستهلاك والتصدير والإنتاج والإسترداد ، كما أنها تستعملها كأداة للإدخار اللازمة لتمويل التنمية .³

ثالثاً : الهدف الإجتماعي.

¹ محمد الصغير بعلي ، يسري أبو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2003 ، ص 60 .

² خلاصي رضا ، مرجع سابق ص 21 .

³ بوعون يحيى نصيرة ، مرجع سابق ص 29 .

ويقصد به أن يكمن هذا الهدف الاجتماعي في التقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين طبقات المجتمع و هنا لجأت الأنظمة الجبائية إلى وضع طرق الضرائب التي تنص على العدالة الاجتماعية ، فمثلا الطريقة النسبية تراعي مصالح الدخل المرتفع ، أما التصاعدية بالشرائح تراعي مصالح الدخل المنخفضة و هذا ما يحقق العدالة الاجتماعية .¹

رابعاً : الهدف السياسي.

ويقصد به أن الضرائب تدفع بطريقة تصاعدية للتقليل من الفوارق بين الدخل . وتستعمل الضريبة لتحقيق أهداف سياسية معينة ولحماية الإقتصاد الوطني من المنافسين الأجانب عن طريق

فرض ضرائب ورسوم جمركية على السلع المستوردة ، كما أن الدولة بإستطاعتها اللجوء إلى فرض رسوم جمركية عالية و متنوعة على السلع المتخالفة معها سياسيا ، كما أنها تقوم بعكس العملية فرض الرسوم الجمركية مع سلع الدول المتحالفة معها سياسيا .²

الفرع الثاني : معيار تصنيف الضرائب .

لتصنيف الضرائب إختلفت جهات النظر في تصنيفها إذ نجد من صنفها إلى ثلاثة تصنيفات تصنيف إداري و إقتصادي و تقني لكن سنتطرق ألى التصنيف آخر من حيث نقل عبئها و من حيث المادة الخاضعة لها ...إلخ .

أولاً : من حيث نقل العبئ الضريبي.

تتمثل في المعايير التالية :

¹ شعباني لطفى ، جباية المؤسسة ، بدون طبعة ، ص 14 .

² عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب ، دار جرير للنشر و التوزيع ، الأردن 2011 ، ص 117 .

1 (الضرائب المباشرة :

هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة ، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال مهما كانت صفته، فمثلا ضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي (I R G)، أم على الشركات كما هو الحال بالنسبة على الأرباح الشركات (I B S) يتحملونها مباشرة دون إستطاعتهم نقل العبء إلى غيرهم¹.

2 (الضرائب الغير مباشرة :

هي عكس الضرائب المباشرة ، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر عن طريق إدراجها ضمن تكاليف السلع و الخدمات و بالتالي فهي محتواة في سعر البيع فهنا نستنتج أن المستهلك الأخير هو الذي يدفع الرسم .

ثانيا : من حيث المادة الخاضعة.

يتم التمييز بين معيار :

1 (الضرائب على الأشخاص :

إن هذا النوع من الضرائب ظهر قديما كما كانت تعرف في النظام الإسلامي "بالجزية " و هي تفرض على الأشخاص المقيمين في إقليم معين و تحت حمايتها، أي أن الضريبة التي تجعل من الشخص محلا ووعاء لها .

2 (الضرائب على الأموال :

¹ عبد الناصر النور ، الضرائب و محاسبتها ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، ط1 ، 2002 ، ص 88 .

يعتمد أساس هذه الضريبة على الأموال و الأشياء و الممتلكات و الثروة التي يملكها الشخص أو ما يحققه من دخل وليس على الشخص في حد ذاته .¹

ثالثا : من حيث الواقعية المنشئة للضريبة.

1) واقعية تملك رأس المال :

هي الضرائب التي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال ، و يقصد بها بمعنى آخر إنتقال رأس المال من شخص لآخر يترتب عنه تكليف ضريبي ، مثلا إنتقال الورث إلى الموروث يجعل هذا الأخير خاضع للضريبة على رأس المال .

2) واقعية الإنتاج :

و يقصد بها المنتج المضع مهما كانت صفته بعد أن تحول من مادة أولية إلى مضعة تنشأ عنها ضريبة على الأنتاج .

3) واقعة الإستهلاك :

هي الضرب التي تنشأ عند إنفاق الفرد لدخله ، ويمكن القول أن الضرائب على الإستهلاك تفرض في عرض أو توجيه أي سلعة للإستهلاك ، يترتب عنه تكليف ضريبي .

4) واقعة تحقيق الدخل :

ويقصد بالدخل كل مبلغ نقدي ناتج عن رأس المال أو عن العمل أو تركيبتهما معا ، بصفة دورية منتظمة و بصورة متجددة ، وهي تحتكر مكانة رئيسية في الأنظمة الضريبية الحديثة لتضمنها

¹ محمد الصغير بعلي ، يسري أبو علاء ، مرجع سابق ، ص 66 ،

لأوجه النشاط الإقتصادي المختلفة من حيث مختلف عناصر المداخل من رأسمال سواء كان عقارا

أو منقولاً.¹

رابعا : من حيث المصدر.

حسب المعيارين التاليين يتميز :

1 (نظام الضريبة الواحدة : ويقصد بها أنها لا تفرض إلى ضريبة واحدة على الشخص، تسعى

الدولة من خلالها إلى تحقيق الأهداف التي تسعى لها، كأن تفرض ضريبة مبيعات بنسبة محددة

على مشتريات كل المواطنين والمقيمين دون أن يكون هناك نوع آخر يفرض بشكل خاص.

2 (نظام الضريبة المتعددة : ويقصد بها أن تفرض عدة ضرائب على الشخص ، متعددة

بإختلاف و تعدد النشاط ،مثل فرض مبيعات على مبيعات الشركات والمؤسسات، وضريبة الدخل

على الأرباح الناتجة من الإستثمار، وضريبة مسقات الأبنية والأراضي والضريبة المتعددة هي محل

إنتقادات من عدة أوجه .²

خامسا : من حيث السعر.

1 (الضرائب النسبية : ويقصد بها ذلك الإقتطاع الضريبي الذي يفرض بنسبة واحدة ومعدل

ثابت على مجموع المداخل .

2 (الضرب التصاعدي : ويقصد بها أن تفرض هذه الضرائب بنسبة تتزايد بتزايد قيمة الوعاء

الضريبي وتنقسم بدورها إلى قسمين :

¹ خلاصي رضا ، مرجع سابق ، ص 19 .

² محمد حسن الوادي ، زكرياء أحمد عزام ، مرجع سابق ، ص 65 .

أ_ **التصاعدية بالطبقات** : في هذا النوع يقسم الوعاء الضريبي إلى عدة طبقات , وترتب طبقة الممولين تصاعديا بالنسبة للدخل و الثروة ثم تفرض الضريبة بنسبة تصاعديا كلما انتقلنا للطبقة مباشرة .

ب _ **التصاعدية بالشرائح** : في هذا النوع يتم إعفاء الحد الأدنى للمعيشة ويتم تقسيم باقي الدخل إلى شرائح ثم تفرض الضريبة بنسب مختلفة تصاعديا كلما إنتقلنا من شريحة إلى شريحة أعلى ويعتبر هذا النوع أكثر عدالة من الأولى .¹

سادسا : من حيث الجهة الإدارية:

يعتمد هذا التصنيف في المحاسبة الوطنية، وينطلق من زاويتين:

1) الزاوية الأولى: وهي الجهة الإدارية التي تعود إليها حصيلة الضرائب، وفقا لذلك يتم التمييز بين:
_الضرائب العائدة للحكومة المركزية.

-الضرائب العائدة للحكومات الإقليمية أو الجماعات المحلية.

-الضرائب العائدة للهيئات والإدارات الإجتماعية.

-الضرائب العائدة للسلطات فوق الوطنية (في حال وجود إتحاد إقتصادي كما هو جاري في إطار الإتحاد الأوربي).

2) الزاوية الثانية: الجهة الإدارية القائمة على التحصيل الضريبي فيتم التمييز بين:

¹ عدلي البابلي ، المالية العامة و النظم الضريبية ، تقدير و تحليل الموازنة العامة في الشريعة و القانون ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة مصر 2009 ، ص 420 .

-الإدارة الضريبية التي تقوم بجباية الضرائب وفق قوائم إسمية في مواعيد دورية محددة على أساس وضعيات الميز بالديمومة، وتسمى إدارة الضرائب المباشرة.

-الإدارة الضريبية التي تقوم بتحصيل الضرائب على أساس واقع ذات طابع عرضي غير قابلة للتوقع وتسمى بإدارة الضرائب غير المباشرة.¹

¹ جريتلنج نجبية، مرجع سابق، ص 10.

المبحث الثاني : مفهوم التنمية المستدامة.

لقد ظهر مصطلح التنمية المستدامة وأخذ إهتماما كبيرا بعد ظهور تقرير لجنة برودتلاند الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة و التنمية سنة 1987 .

وهو تحديث لمفهوم التنمية بما يتناسب ويتلائم مع متطلبات العصر الحاضر ، أي بما يراعي الموارد الإقتصادية و البيئية المتاحة و الممكن إتاحتها مستقبلا لتحقيق التنمية .

المطلب الأول : تعريف و خصائص التنمية المستدامة.**الفرع الأول : تعريف التنمية المستدامة.**

قبل التطرق لتعريف التنمية المستدامة سوف نتطرق لتقسيم المصطلح إلى كلمتين التنمية

والمستدامة بصفة منفردة وهم عبارة عن :

- **التنمية لغة :** هي الزيادة والرفع فهي مشتقة من مصدر نمى فيقال فلان نمى ذاكرته أي طورها وزاد من قوتها ويقال تنمية المحاصيل الزراعية أي تكثيرها ويقال نمت النار أي إشتعلت وزاد لهيبها .

- **إصطلاحا :** تعني النمو في المجال الإقتصادي أي "زيادة الدخل زيادة تراكمية مستمرة بحيث يحقق المؤشر الإقتصادي في المجتمع زيادة في الزمن الحاضر مقارنة مع فترة الزمن الذي انقضى" .

- **المستدامة :** لها معاني كثيرة تجمع المعنى الغوي والإصطلاحي منها : الدوام المواظبة التآني

وهي وضعيات وشروط اللازمة للتنمية ومن أمثلتها التآني في رسم السياسة وديمومة المشاريع

والإنجازات وأثارها في المجتمع وكذا المواظبة في تنفيذ الحفاظ وعلى المكتسبات المحصل
عليها .¹

وقد عرفت التنمية المستدامة إزدحام واسع في التعريفات، فقد حصر التقرير الصادر عن معهد
الموارد العلمية حوالي 20 تعريفاً واسع التداول، وقد قسم هذا التقرير هذه التعاريف إلى أربع
مجموعات إقتصادية وبيئية وإجتماعية وتكنولوجية.

1-التعريف الإقتصادي: وتركز بعض التعريفات الإقتصادية للتنمية المستدامة على الإدارة المثلى
للموارد الطبيعية وذلك كمايلي "إستخدام الموارد اليوم ينبغي ألا يقلل من الدخل الحقيقي في
المستقبل"، وأيضاً "الحصول على الحد الأقصى من المنافع للتنمية الإقتصادية بشرط المحافظة على
خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها".

2-على الصعيد الإجتماعي والإنساني: تعني "السعي من أجل إستقرار النمو السكاني ورفع مستوى
الخدمات الصحية و التعليمية".

3-على الصعيد البيئي: تعني "حماية الموارد الطبيعية والإستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد
المائية".

¹ بن سالم يوسف ، الجباية المحلية و أثرها في التنمية المستدامة ، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية
الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2018-2019 ، ص 52 .

4- على الصعيد التكنولوجي: "نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا

منظفة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة".¹

وللتنمية المستدامة عدة تعريفات نتطرق منها لبعضها :

ورد أول مرة مصطلح التنمية المستدامة في التقرير النهائي المقدم من اللجنة العالمية للبيئة و

التنمية (WCED) عام 1987، برئاسة جرو هارلمبرونتلاند إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

والمتمثلة في "ذلك النوع من التنمية الذي يوازن بين إحتياجات الجيل الحالي و الأجيال القادمة

بعدالة، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الأساسية للتنمية، في ذات الوقت الحد من التأثيرات الضارة

من عمليات التنمية على البيئة من خلال تحقيق التكامل والتكافل والعدالة الإجتماعية المتعاقبة"

كما ينسب تعريف آخر لنفس اللجنة وهو الأكثر شهرة حيث تم تعريف التنمية المستدامة على أنها

"تلك التنمية التي تلبي إحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم".²

_ تعريف وفاء أحمد عبد الله (1983) :

" التنمية المستدامة هي مجموعة السياسات و الإجراءات التي تتخذ للانتقال بالمجتمع إلى وضع

¹ عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الإقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر-مذكرة ماجستير، في علوم الإقتصاد، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد حلب البليدة-الجزائر-2007-2008، ص26.

² زينب شويخ، ريمة سيدهم، الطاقة المتجددة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر-مذكرة الماستر، في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-الجزائر-2019-2020، ص 9.

أفضل بإستخدام التكنولوجيا المناسبة للبيئة ، لتحقيق التوازن بين بناء الموارد الطبيعية و هدم الإنسان لها ، في ظل سياسة محلية و عالمية للمحافظة على هذا التوازن ."

- تعريف ماهر أبو المعاطي (2014) "التنمية المستدامة هي تنمية حقيقية مستمرة و متواصلة هدفها و غايتها الإنسانية تأكد على التوازن بين البيئة بأبعادها الإقتصادية و الإجتماعية و السياسة بما يسهم في تنمية الموارد الطبيعية و تمكين و تنمية الموارد البشرية و إحداث تحولات في القاعدة الصناعية و التنمية على أساس علمي مخطط وفق إستراتيجية محددة لتلبية إحتياجات الحاضر و المستقبل على أساس من المشاركة الإجتماعية مع الإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات ."

- تعريف سحر قذري الرفاعي (2019) " التنمية المستدامة هي تنمية تفاعلية حركية تأخذ على عاتقها الموائمة على كأنها الثلاث : البشر و الموارد البيئية و التنمية الإقتصادية " ¹.

- عرفتها الفاو على أنها : "إدارة وحماية قاعدة المواد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسستي بطريقة تضمن تحقيق استمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال المستقبلية, وأن تلك التنمية المستدامة في (الزراعة، الغابات، المصادر السمكية) تحمي الأراضي والمياه والمصادر النباتية و الحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الإقتصادية ومقبولة من الناحية الإجتماعية. " ².

¹ مدحت أبو النصر ، ياسمين مدحت محمد ، التنمية المستدامة (مفهومها - أبعادها - مؤشراتنا) ، المجموعة العربية للتدريب و النشر ، القاهرة مصر ، ط1 ، 2017 ص .

² خالد قاشي ، حسين قاصب، رندة سعدي، دور الجماعات المحلية في تحقيق تنمية بيئية مستدامة، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة ، جامعة مرسلبي عبد الله تيبازة -الجزائر- العدد السادس 27-02-2018 ، ص 341 .

الفرع الثاني : خصائص التنمية المستدامة .

- تتوجه التنمية أساسا إلى تلبية إحتياجات و متطلبات الشرائح الأكثر فقرا في المجتمع و الحد من توسع الفقر من خلال تحقيق التوازن بين الأنظمة البيئية و الإقتصادية و الإجتماعية .
- تقوم التنمية المستدامة على مبدأ العدالة بين الأفراد و الشعوب و الإهتمام بهم .
- تهتم التنمية المستدامة بالموارد سواء كانت بشرية أو بيئية أو إجتماعية .
- تختلف عن باقي التنمية الأخرى بشكل عام لكونها أشد تدخلا و أكثر تعقيدا و خاصة فيما يتعلق بها ما هو إجتماعي و طبيعي .
- لايمكن فصل عناصر التنمية عن بعض .
- تعتبر التنمية المستدامة تنمية طويلة المدى لأنها تراعي الأجيال القادمة في الموارد الإجتماعية المتاحة .
- التنمية المستدامة تنمية مستمرة .
- التنمية المستدامة تنمية متوازنة .
- التنمية المستدامة حكيمة في تسيير دون إسراف و سوء إستغلال .
- التنمية المستدامة هي تنمية لا تقوم بتبسيط المنظومة البيئية لسهولة التحكم فيها فهي تراعي الحفاظ على النوع الوراثي.
- التنمية المستدامة هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق والتكامل بين سياسات إستخدام الموارد وإتجاهات الإستثمار والإختيار التكنولوجي والشكل المؤسيسي مما يجعلها جميعا تعمل بتفاهم

وإنتظام.

- الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية من خلال عناصره الأساسية كالهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية.

- تراعي المحافظة على تنوع المجتمعات وخصوصيتها ثقافيا ودنيا وحضاريا ، الإبقاء على الحضارة الخاصة بكل مجتمع.

- هي تنمية تضع تلبية إحتياجات الأفراد في المقام الأول، فأولويتها هي تلبية الحاجات الأساسية والضرورية من الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية وكل مايتصل بتحسين حياة البشر المادية والإجتماعية.

- هي تنمية تعتبر البعد الزمني هو الأساس ،فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة.

- التنمية المستدامة تعمد إلى مراعات البعد البيئي في شت مشروعاتها .¹

المطلب الثاني : أهداف و أبعاد و مؤشرات التنمية المستدامة .

هناك العديد من الأهداف و الأبعاد و المؤشرات التي تميز التنمية المستدامة عن غيرها من التنمية الأخرى .

الفرع الأول : أهداف التنمية المستدامة .

للتنمية المستدامة جملة من الأهداف تميزها عن غيرها نلخصها في الآتي :

- تعمل على توفير و تحقيق حياة أفضل للسكان من خلال القضاء على الفقر و مكافحة غياب المساواة للعيش في كرامة .

¹ مدحت أبو النصر ، ياسمين مدحت محمد ، مرجع سابق ، ص 86 .

- تسعى لتحقيق العدل من خلال توفير الأمن و السلام في أوساط المجتمع.
- تعمل على توفير بعض المتطلبات الناس من خلال توفير لهم الصحة الجيدة و المعرفة وإدماج المرأة و الأطفال في المجتمع .
- تحقيق النمو الإقتصادي والعدالة الإقتصادية و الإجتماعية .
- ترشيد في إستخدام جميع أنواع الموارد و ضمان الحصول على طاقة و محاربة التصحر .
- تهدف إلى توعية السكان بالمشكلات و المخاطر البيئية التي تحدث في التوعية تحدث تنمية بالمسؤولية إتجاه أهمية الحفاظ على البيئة ، وحث الأفراد على إيجاد الحلول لإعداد وتنفيذ برامج ومشاريع وسياسات التنمية المستدامة.
- _ ربط التكنولوجيا الحديثة والمعاصرة بأهداف المجتمع وذلك بتوظيف هذه الوسائل بما يحقق ويخدم المجتمع ،وذلك بإستغلالها لما يحقق تنمية الأفراد والمجتمع وفي تحقيق الأهداف المنشودة دون أن تكون له آثار سلبية على المجتمع.
- مكافحة التلوث بأنواعه وأشكاله المختلفة.
- مكافحة مشكلات التفكك الإجتماعي والبطالة والفقير.
- إحترام البيئة الطبيعية ،بحيث تركز التنمية المستدامة على نشاطات السكان،وتتعامل مع النظم الطبيعية على أنها أساس حياة الإنسان .
- إستغلال وتطوير الموارد المحلية بما يخدم الإقتصاد المحلي ويعمل على تحقيق نمو معتدل.
- القضاء على الجوع و تحسين التغذية و الزراعية .¹

¹ زينب شويخ ،ريمه سيدهم ،مرجع سابق،ص 10.

الفرع الثاني : أبعاد التنمية المستدامة .

تتمثل أبعاد التنمية المستدامة في : من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن للتنمية المستدامة

ثلاثة أبعاد مترابطة بالإضافة إلى البعد السياسي و البعد التكنولوجي :

أولا (البعد البيئي :

تهدف التنمية المستدامة إلى عدد من الأهداف البيئية و من بينها تحقيق التوازن البيئي بين

جهود و أنشطة الإنسان و البيئة و التغلب على السلبية التي تحدث خلا بالتوازن البيئي ، كما

سعي هذا البعد لحماية و صيانة و تنمية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج الموارد الغذائية و أيضا

صيانة المياه خاصة في المناطق التي تقل فيها بإمدادات المياه و ضرورة الإهتمام بوضع تقدير

للآثار البيئية في كل المشروعات التنموية الأساسية في المجتمع .

كما يجب إيجاد حلول للتطلع الإقتصادي وهذا للتحقيق الحد من التلوث والإستغلال الغير عقلاني

للموارد و الحفاظ عليها والسعي نحو بلوغ هدفها .

ثانيا (البعد الإجتماعي :

ويتضمن هذا البعد تحسين المستوى المعيشي للسكان من خلال توفير فرص العمل و قيام العدل

والمساواة بين السكان و دون نسيان الطبقة المهمشة المحرومة و التركيز عليها ، و الإهتمام

بالتوزيع السكاني بإنشاء مدن جديدة و النهوض بالتنمية الريفية للتقليل من حركة النزوح نحو

المدن ، وكما حماية التنوع الثقافي و تحقيق العدالة الإجتماعية دون نسيان الأجيال القادمة في

سبيل الجيل الحالي .

وكذلك الحد من الزيادة السكانية الكثيفة فهي أصبحت في إرتفاع وهي تجعل الوضع الإجتماعي والإقتصادي متدهور وهذه الزيادات أغلبها في دول العالم الثالث .¹

ثالثا (البعد الإقتصادي :

ويتضمن هذا البعد وجوب إعادة الإصلاح الإقتصادي في المجتمع بشكل جيد لتحقيق مستوى معيشة لأفراده و يسعى إلى عدم إستنزاف الموارد الطبيعية من خلال وضع إستراتيجية في تغيير نمط الإستهلاك للمنتوجات المهددة بالإنقراض ، و أيضا العمل على تقليص التبعية للدول النامية ، و إشباع الحاجيات الأساسية و العدالة الإقتصادية و الإعتماد على كفاءة رأس المال .²

رابعا (البعد السياسي :

و يتضمن هذا البعد على أن يتعهد النظام السياسي في المجتمع بتبني سياسات التنمية المستدامة بوضع برامج يجب الإلتزام بها و يتضمن أيضا هذا البعد فرص الإختيار أمام المجتمع لجعل التنمية أكثر ديمقراطية .

بالإضافة إلى تمتع أفراد المجتمع بالحرية الإنسانية و السياسة و ذلك بضرورة ضمان المشاركة الحقيقية للأفراد و المؤسسات المجتمعية في إتخاذ القرار المجتمعي .³

خامسا (البعد التكنولوجي أو التقني :

¹ بوقزولة كريمة ، العولمة و التنمية المستدامة ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، العدد 10 ، جوان 2020 .

² شعشوع قويدر ، بن علي محمد ، الإعتراف الدولي بالحق في التنمية المستدامة ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد بن يحيى الونشريس تسمسيلات ، الجزائر ، العدد 6 ، 2021/06/1 ، ص 119 .

³ زينب شويخ، مريم سيدهم ، مرجع سابق، ص 11.

ويتضمن هذا البعد تشجيع إستخدام التكنولوجيا النظيفة و الإهتمام بإستخدام مصادر الطاقة النظيفة كالطاقة الشمسية و الرياح و الغاز الطبيعي .

كما يتضمن ضرورة الإهتمام بإستخدام المحروقات و طرح نفاياتها داخل البيئة بطريقة لا تضر بالبيئة ، كذلك الحد من إنبعاث الغازات .¹

الفرع الثالث : مؤشرات التنمية المستدامة .

تنقسم مؤشرات قياس التنمية المستدامة إلى ما يلي :

أولاً (المؤشرات الإقتصادية :

و تتمثل فيما يلي :

- الميزان التجاري ما بين السلع و الخدمات .
- الاستهلاك السنوي للطاقة و كثافة إستخدامها .
- وسائل النقل و المواصلات .
- معدل الدخل الوطني للفرد .
- قيمة الدين الخارجي نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي .
- نسبة إجمالي الإستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي .
- كثافة إستخدام الموارد و المعادن .
- نسبة إستهلاك الطاقة من المصادر المتعددة .
- كميات النفايات الصناعية والمنزلية .

¹ شمشوع قويدر ، بن علي محمد ، مرجع نفسه ، ص 221 .

- حجم الإستهلاك .
- حجم القطاع الصناعي و الزراعي .
- معدلات الإستيراد و التصدير .
- ثانيا (المؤشرات الإجتماعية :
- تتمثل فيما يلي :
- الصحة العامة .
- نسبة الأمية و التعليم في المجتمع .
- الوعي الثقافي في المجتمع .
- النسبة المئوية للنمو السكاني .
- الخدمات الإجتماعية الأهلية المتوفرة .
- نسبة السكان الذين يعانون من الفقر المدقع .
- معدل الأمية.
- العمر المتوقع عند الميلاد.
- معدل البطالة.
- التعليم والتكوين.
- الصحة العامة.
- الأمن الإجتماعي و حماية الناس من الجرائم.
- تفاوت الدخول.

- الحالة الغذائية للأطفال.
- حالات الوفيات.
- نسبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت.
- النسبة المئوية للأطفال دون سن 15 سنة الذين خارج بيوتهم.

ثالثا (المؤشرات البيئية :

تتمثل فيما يلي :

- المحافظة على الأراضي الزراعية .
- نسبة الفرد من المياه العذبة .
- حماية الكائنات الحية .
- مساحة الأراضي الزراعية مقارنة بالمساحة الإجمالية .
- العمل على زيادة المساحة الخضراء .
- السعي نحو الطاقة النظيفة .
- إعادة التدوير للحفاظ على الموارد الطبيعية .
- نسبة تلوث الهواء المحيط بالمناطق الحضرية.
- الكمية المستخدمة من المبيدات والمخصبات الزراعية.
- كثافة قطع الأشجار.
- الأراضي المصابة بالتصحر.
- مصائد الأسماك كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي.

- أنواع النباتات و الحيوانات المنقرضة.
- مساحة الأراضي الزراعية الدائمة.
- رابعا (المؤشرات المؤسسية :
- تتمثل هذه المؤشرات كالآتي :
- الخسائر البشرية و الإقتصادية جراء ما خلفته الكوارث الطبيعية .
- نسبة الإنفاق على البحوث العلمية .
- عدد خطوط الهواتف لكل 1000 مواطن.
- الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.
- نسبة الإنفاق على البحث العلمي .
- المسافة المقطوعة للفرد بواسطة وسائل النقل.
- تطبيق الإتفاقيات العالمية المصادق عليها.
- عدد مستخدمي التكنولوجيا و الأجهزة الحديثة لكل 1000 مواطن .¹

¹ الجودي صاطوري ، التنمية المستدامة في الجزائر، الواقع و التحديات ، مجلة الباحث ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج - الجزائر ، العدد 16 ، 2016 ، ص 302 .

خلاصة الفصل :

وفي الأخير نستخلص أن الجباية تتمثل في ضرائب و الرسوم إجبارية الدفع مقابل تقديم منفعة للمكلف بها ، فالضريبة تعتبر أدوات هامة من أدوات الحرية الإقتصادية ، فبعد دفعها يكون المكلف بها حرا في أداء عمله ، فهي تهدف إلى تموين الموارد المالية لميزانية الجماعات المحلية ، فهي وسيلة تشكيل الفاعلية الإقتصادية ، ومنبعا ماليا أساسيا لا يمكن أن يختفي .

والتنمية المستدامة تعمد إلى تحقيق نمو إقتصادي يتلائم مع قدرات البيئة ، و إتاحة الفرص للأجيال القادمة وتطوير نوعية الحياة الإنسانية للأفضل .

الفصل الثاني :
الإطار التطبيقي للجباية
المحلية و التنمية المستدامة

تمهيد :

تمثل الإيرادات الضريبية أهم المصادر الرئيسية من الإيرادات العامة و المتمثلة في جملة من الضرائب و الرسوم المختلفة منها ماهي ضرائب مباشرة ومنها ماهي ضرائب غير مباشرة و هذه الضرائب لها دور و أهمية كبيرة تلعبها في تحقيق أغراض السياسة المالية ، و التي تعود أيضا لتحقيق التنمية المحلية من خلال العائدات الضريبية التي تعود حصيلتها للجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية و الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ، و التي هي بدورها تستغلها لصالح المواطن من خلال توفير له بعض متطلباته و إنشغالاته .

وعليه تمالتطرق في هذا الفصل لأهم الجوانب المتعلقة بالضريبة والجماعات المحلية وهذا بتناول مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مكونات الجباية المحلية.

المبحث الثاني: مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول : مكونات الجباية المحلية.

تتكون الضريبة من نوعين من الضرائب و الرسوم العائدة للجماعات المحلية كالبديية و الولاية و صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية و العائدة للدولة أيضا منها الرسوم المباشرة و الرسوم الغير مباشرة .

المطلب الأول : الرسوم المباشرة.

تتمثل هذه الضرائب و الرسوم في :

الفرع الأول : الرسم على النشاط المهني (T A P).

نقصد بهذا الرسم ، هي تلك الإيرادات و أرقام الاعمال المهنية التي تفتح المجال لتطبيق هذا الرسم و تدخل ضمن هذا المجال .

- يستحق الرسم بصدد رقم الاعمال المحققة بالجزائر المكلفين الذين يمارسون نشاطات تخضع أرباحه بالضريبة على الدخل ، ضنف الأرباح الصناعية و التجارية أو للضريبة على أرباح الشركات ، غير أنه نستثني من مجال تطبيق الرسم مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن إستغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم¹.

أما وحدات مؤسسات الأشغال العمومية و المباني يتشكل رقم الأعمال من مبلغ العمل المدفوع خلال الدورة ، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الاشغال ، على الأكثر عند تاريخ الإستلام المؤقت ، بإستثناء الحقوق لدى الإدارات العمومية و الجماعات المحلية².

¹ بابا عبد القادر ، مكي عمارة ، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة حالة بلدية مستغانم) ،

المجلة الجزائرية للإقتصاد و المالية ، جامعة مستغانم ، العدد 6 ، سبتمبر 2016 ، ص 263 .

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الوزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

نشرة 2022 ، المادة 217 المعدلة بموجب المادة 57 من قامون المالية 2022 ، ص 67 .

الإعفاءات :

الإعفاءات التي يشملها الرسم على النشاط المهني كمايلي :

_ الأنشطة التي يمارسها الشباب بصدد الإستثمار وهم الذين يستفيدون من إعانة الصندوق الوطني لدعم الشباب ، ويعفون من هذا الرسم لمدة ثلاث (03) سنوات وهذا من تاريخ البداية في الإستغلال وتمتد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات إذا تم مزولة هذا النشاط في منطقة يجب ترقيتها .

_ تستفيد الإستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين للضريبة لنظام دعم إنشاء نشاطات إنتاج السلع و الخدمات المسيرة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة للإعفاء من الرسم لمدة ثلاث (03) سنوات و هذا من بداية تاريخ مزولة النشاط .

_ تستفيد شركات ما بين البنوك لتسيير الأصول و شركات تحصيل الديون من إعفاء الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات بداية من تاريخ مزولة النشاط .¹

حساب الرسم :

- يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 1.5% .

- غير أنه يرفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3% .

حيث توزع مداخيل الرسم على النشاط المهني بحسب نسبة الرسم على نوع النشاط :

- 1% بدون الإستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاط الإنتاج .

- 2% فيما يخص نشاط البناء و الأشغال العمومية و الري مع تخفيض بنسبة 25% .

- 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب .

¹ قطاف نبيل ، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلدية دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000_2006 ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص نقود وتمويل،كليةالعلوم الإقتصادية والتسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2008، ص 78 .

و يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي :

- حصة البلدية 66%.

- حصة الولاية 29%.

- حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية 5%.¹

باستثناء البلديات التابعة لولاية الجزائر العاصمة التي تشكل دوائر حضرية حيث تدفع لها نسبة 50% من مداخيل هذا الرسم على النشاط المهني كما تدفع كذلك 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية المسجلة في إتفاقية بين الولاية و البلديات.²

- طرق دفع الرسم على النشاط المهني T A P :

تدفع رسوم النشاط المهني عن طريق نظامين هما :

نظام التسديد العفوي شهريا ، ونظام التسديد العفوي الثلاثي الأشهر .

مكان دفع الرسم على النشاط المهني :

يتم دفع هذا الرسم لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة أو على مستوى البلدية التي يوجد فيها المقر الإجتماعي أو المنشأة الرئيسية ، والبلدية التي يوجد فيها مقر المؤسسات أو وحدات كل مؤسسة.³

¹ المادة 222 المعدلة بموجب المادة 59 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022 ، ص 69 .

² المادة 222 مكرر، نفس المصدر ، ص 69 .

³ خلاصي رضا ، المرجع السابق ، ص 174_176 .

الفرع الثاني : الرسم العقاري.

أسس الرسم العقاري بموجب الأمر 83/67 المؤرخ في 2 جوان 1967 و المتضمن القانون المعدل و المكمل لقانون المالية 1967، و الذي عدل بموجب القانون 25/91 المؤرخ في 18/09/1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992 ، و هذا تعويضا لمجموعة من الرسوم التي تمس الجانب العقاري.¹

أولا (الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

يؤسس الرسم العقاري سنويا على الملكيات المبنية ، مهما تكن وضعيتها القانونية ، الموجودة فوق التراب الوطني ، بإستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة .²

1- مجال التطبيق :

تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية ، المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتوجات ، و المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ و محطات السكك الحديدية و محطات الطرقات ، و أراضيات البناءات بجميع أنواعها ، و الأراضي الغير مزروعة و المستخدمة لإستعمال تجاري أو صناعي .³

الإعفاءات :

تعفى كذلك من الرسم العقاري كل الملكيات المبنية من الإعفاء الدائم :

البناءات المخصصة للقيام بشعائر دينية ، الأملاك العمومية التابعة للوقوف و المتكونة من ملكيات

¹ توفيق بن الشيخ ، الدراجي لعفيفي ، الحياة المحلية و الإستقلال المالي للبلديات في الجزائر ، مجلة أفاق علوم الإدارة و الإقتصاد ، كلية العلوم الإقتيادية و التجارة و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، العدد 4 ، 2018 ، ص 63 .

² المادة 248 ، المصدر السابق ، ص 72 .

³ المادة 249 ، نفس المصدر ، ص 72 .

مبنية ، العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية للبعثة الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية ، العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر ، تجهيزات المستثمرات الفلاحية .

- يعفى أيضا الرسم العقاري على الملكيات المبنية إعفاء مؤقت : العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بها بأنها غير صحية ، الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكها ، شريطة توفير الشرطين الآتيين :

ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1.400 دج ، ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون ، البناءات الجديدة و إعادة البناءات و إضافات البناءات .

البناءات و إضافات البناءات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية أو الصندوق الوطني لدعم القرض المضغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها ، و تحدد مدة الإعفاءات بست (6) سنوات عندما تكون هذه البناءات و إضافات البناءات متواجدة في مناطق يجب ترقيتها ، و السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام مع شرط توفر الشروط اللازمة فيه .¹

2- أساس فرض الضريبة .

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية ، في المساحات الخاضعة للضريبة ، و يحدد أساس فرضها بعد معدل تخفيض يساوي 2 % سنويا ،

¹ المادة 251 و 252 ، مصدر سابق، التي عدلت بموجب المادة 60 من قانون المالية 2022 ، ص 73 .

مراعاة لقدم الملكية ذات الإستعمال السكني ، غير أنه لا يمكن تجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حدا أقصى قدره 25 %¹.

الجدول رقم (01) : يحدد القيمة الإيجارية للجباية للملكيات المبنية على النحو الآتي :

القيمة الإيجارية	التعيين
520 دج	بنايات أو جزء بنايات مخصصة للسكن
1038 دج	محلات تجارية وصناعية
14 دج	أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية
12 دج	أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات القابلة للتعوير

المصدر : قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نشرة 2022 ص 74.

حساب الرسم : يحسب الرسم بتطبيق المعدلين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة :

- الملكيات المبنية بأتم المعنى 3% ، غير أنه بالنسبة للملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للإستعمال السكني و المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين و التي لم يتم تأجيرها ، تطبق عليها زيادة في المعدل بقدر 7% بعنوان الرسم العقاري .

- الأراض التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية :

- 5 % عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م² .

- 7 % عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م² .

- 10 % عندما تفوق مساحتها 1000 م² .

¹ المادة 254 المصدر السابق،ص 74 .

² المادة 261 الفقرة ب، نفس المصدر ، محدثة بموجب المادة 63 من قانون المالية 2022 ، ص 74_75 .

ثانيا : الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية .

1 - مجال التطبيق :

يؤسس الرسم العقاري سنوي على الملكيات غير مبنية بجميع أنواعها بإستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة و تستحق على الخصوص على الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير المحاجر و مواقع إستخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ، مناجم الملح والسبخات ، الاراضي الفلاحية .¹

ويعفى الرسم العقاري على الملكيات التابعة للدولة و الأراضي التي تشغلها السلك الحديدية والأماكن التابعة للأوقاف و الأراضي الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية .²

2 - أساس فرض الضريبة :

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإجارية الجبائية للملكيات الغير مبنية المعبر عنها بالمتر مربع أو الهكتار الواحد .³

- ترجح القيمة الإجارية الجبائية بمعدلات محددة حسب المناطق و التي يتم تطبيقها بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية و بالجماعات المحلية .⁴

¹ المادة 261 الفقرة د ، المصدر السابق ، ص 75 .

² المادة 261 الفقرة هـ ، نفس المصدر ، ص 75 .

³ المادة 261 الفقرة و ، نفس المصدر ،محدثة بموجب المادة 64 قانون المالية 2022 ، ص 75 .

⁴ المادة 261 الفقرة و مكرر، نفس المصدر ،محدثة بموجب المادة 65 قانون المالية 2022 ، ص 75 .

جدول رقم (02) : تحدد القيمة الإجمالية الجبائية لمكيات غير المبنية كما يأتي :

القيمة الإجمالية	التعيين
- 100 دج الأراضي المعدة للبناء - 18 دج لباقي الأراضي المستعملة كأراض للنزهة و حدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للمكيات المبنية	الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية
- 34 دج للأراضي المعدة للبناء - 14 دج لباقي الأراضي المستعملة كأراض للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للمكيات المبنية	الأراضي المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير على المدى المتوسط و القطاعات العمرانية المستقبلية .
- 34 دج	المحاجر ومواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح و السبخات
- 994 دج / للهكتار للأراضي اليابسة - 5962 دج / للهكتار للأراضي المسقية	الأراضي الفلاحية

المصدر : قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نشرة 2022 ص 76.

- تعفى الكثبان السيفية (الرمل السيفي) من الضريبة على الإستغلال الفلاحي .

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة :

- 5% بالنسبة للمكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية .

بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي :

- 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها .

- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² و تقل أو تساوي 1.000 م² .

- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م² .

- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية .¹

¹ المادة 261 الفقرة ز ، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2022 ، ص 76 ،

الفرع الثالث : رسم التطهير.

هذا الرسم يأسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية ، و يؤسس هذا الرسم سنويا و يكون على الملكيات المبنية ، و يتحمل هذه الضريبة المالك أو المنتفع الذي يكون بمثابة مستوَجِر ، و يكلف قابض الضرائب المختص إقليميا بعملية تحصيل هذا الرسم .¹

يحدد معدل هذا المبلغ تعريفات الرسم و يكون كالتالي²:

- 2.000 دج ، على كل محل ذي إستعمال سكني .

- 10.000 دج ، على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه .

- 18.000 دج ، على كل أرض مهياة للتخميم و المقطورات .

- 80.000 دج ، على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج

كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه .

تطبق معاملات الترجيح على هذه التسعيرات وفقا للمناطق والمناطق الفرعية للبلديات .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والجماعات المحلية .

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع

القمامات المنزلية المنصوص عليها في المادة 263 مكرر 2 أعلاه بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم

قمامات التسميد أو القابلة للإسترجاع لمنشأة المعالجة .³

¹ خاتمة حمزة ، بلعروسي محمد أنيس ، الجباية المحلية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، حقوق تخصص دولة ومؤسسات،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور _الجلفة_ الجزائر 2017 ، ص 32 .

² المادة 263 الفقرة مكرر 2 ، المصدر السابق ،معدلة بموجب المادة 67 قانون المالية 2022 ، ص 79 ،

³ المادة 263 الفقرة مكرر 4 ، نفس المصدر ، ص 79 .

تعفى من الرسم على رقم القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامة المنزلية .¹

الفرع الرابع : رسم الإقامة

ينشأ رسم الإقامة لفائدة البلديات ، و يخضع للأشخاص المقيمون في البلدية و ليس لديهم بها سكن خاص ، يخضعون بموجبه للرسم العقاري ، و يؤسس الرسم بعنوان إقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية الآتية : الفنادق ، المركبات السياحية أو القرى السياحية ، الشقق أو الإقامات الفندقية ، الموتيلات أو مرابط المسافرين و المخيمات السياحية ، المؤسسات الفندقية و الإقامات الأخرى غير المذكورة أعلاه .

تطبق تعريفات الرسم على كل شخص عن كل يوم إقامة ، كما يأتي :

- 600 دج ، بالنسبة المؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمس نجوم (5) .
- 500 دج ، بالنسبة المؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربع (4) نجوم .
- 300 دج ، بالنسبة المؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاث (3) نجوم .
- 200 دج ، بالنسبة المؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (2) .
- 100 دج ، بالنسبة المؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة واحدة (1) .

تستفيد العائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية غير تلك المصنفة كمؤسسات ذات أربع (4) و خمس (5) نجوم من تخفيض في الرسم على الإقامة في حدود 10 % بالنسبة لكل طفل متكفل به .

يتم تسديد الرسم المحصل على الإقامة شهريا من طرف المؤسسات الفندقية لدى قباضات

الضرائب التابعة لها .¹

¹ المادة 265 ، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2022 ، ص 79 .

الفرع الخامس : الضريبة الجزافية الوحيدة IFU .

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات ، و الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني .²

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا و كذا التعاونيات الحرفية الفنية و التقليدية ، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) ، ما عدا تلك التي إختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي .³

- تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة :

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين إكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية ، الشروع في حساب الضريبة

المستحقة و إعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية .⁴

و يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي :⁵

- 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع .

¹ المادة 266 مكرر إلى 266 مكرر 5 ، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2022 ، المحدثه بموجب المادة 69 قانون المالية 2022 ، ص 80 .

² المادة 282 مكرر ، نفس المصدر ، ص 86 .

³ المادة 282 مكرر 1 ، نفس المصدر ، ص 86 .

⁴ المادة 282 مكرر 2 ، نفس المصدر ، ص 86 .

⁵ بن عيسى فاطمة ، التدقيق في حسابات الضرائب و الرسوم المماثلة ، مذكرة الماستر ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و التسيير ، قسم المالية المحاسبية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر 2015 ، ص 28 .

- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى .

و يوزع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يأتي¹:

- ميزانية الدولة 49% .

- غرف التجارة و الصناعة 0,5 %.

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0,01 %.

- غرفة الصناعة التقليدية و المهن 0,24 %.

- البلديات 40,25 % .

- الولاية 5 % .

- الصنوق المشترك للجماعات المحلية 5 %.

تعفى من الضريبة الجزائرية الوحيدة :

المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعروفين المعتمدة و كذا المصالح الملحقة بها، مبالغ

الإدارات المحققة من قبل الفرق المسرحية ، الحرفيون التقليديون و الذين يمارسون نشاط حرفيا

فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم².

الفرع السادس : الضريبة على الأملاك.

يخضع للضريبة على الأملاك الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر

والأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر الجبائي بالجزائر وتقدر شروط الخضوع للضريبة في

¹ لجناف عبد الرزاق ، دور الحماية المحلية في تحقيق الإستقلالية المالية للجماعات المحلية ، مجلة دراسات جبائية ، جامعة

الجزائر 3 ، العدد 1 ، 21_07_2021 ، ص 131_132 .

² المادة 282 مكرر 6 ، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2022 ، ص 88 .

أول يناير من كل سنة .

يشكل وعاء الضريبة الأملاك من القيمة الصافية لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورين أعلاه ، تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تشكل منها أملاكها.

تخضع إجراءات لتصريح الأملاك التالية :

- الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية ، الحقوق العينية العقارية .
- الأموال المنقولة مثل الدرجات النارية خيول السباق طائرات النزهة اليخوت والسفن النزهة لاتخضع إجباريا للتصريح عناصر الأملاك ، المنقولات المخصصة للتأنيث ، المجوهرات المنقولات المادية مثل الريوع -العمرية وعقود التأمين في حالة الوفاة والديون والودائع والكفالات .¹

الأملاك المعفاة من الضريبة

- الريوع أو التعويضات المحصلة تعويضها للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين، رسملة الريوع العمرية ، الأملاك المهنية ، الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر، حصص أو أسهم الشركات .²
- تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها ، حسب قيمتها التجارية الحقيقية المحددة وفق الأسعار المرجعية التي تحددها الإدارة الجبائية .³

الجدول رقم (03) : يحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يأتي

¹ لهزيل أحمد ، الضريبة العقارية و آليات تحصيلها ، مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2014-2015 ، ص 37-38 .

² المادة 279_280 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نشرة 2022 ، ص 84 .

³ المادة 281 مكرر ، نفس المصدر ، ص 84 .

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
0 %	- يقل عن 100.000.000 دج
0.15 %	- من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
0.25 %	- من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
0.35 %	- من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
0.5 %	- من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1 %	- يفوق 450.000.000 دج

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية ،قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2022 ص 85 .

يمكن للمدينين للضريبة بالنظر للأملاك الموجودة خارج الجزائر ،الذين دفعوا ضريبة معادلة للضريبة على الأملاك خصم هذه الضريبة من تلك الواجبة الدفع في الجزائر بالنسبة لنفس الأملاك.¹

يجب على الخاضعين للضريبة أن يكتبوا كل أربع (4) سنوات حتى 31 مارس من السنة الرابعة كأخر أجل، تصريحاً بأملاكهم لدى مفتشية الضرائب التي يتبعها مقر سكنهم .

إن عدم إكتتاب التصريح المتعلق بالضريبة على الأملاك يؤدي إلى إخضاع ضريبي تلقائي

لاتطبق إجراءات الإخضاع الضريبي التلقائي إلا إذا لم يسوي الخاضع للضريبة وضعيته في

أجال ثلاثين (30) يوماً من تبليغ الإعداز الأول .¹

¹ المادة 281 مكرر 9 ، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2022 ، ص 85 .

يحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي :²

- 70% لميزانية الدولة .

- 30 % لميزانية البلديات .

المطلب الثاني : الرسوم الغير مباشرة.

تتمثل هذه الضرائب و الرسوم في :

الفرع الأول : الرسم على المذبح (الرسم الصحي على اللحوم).

يحصل هذا الرسم كليا لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها مذبح البلدية و التي تتم فيه عملية الذبح ، يدفع هذا الرسم من قبل مالك الحيوان عند الذبح ، و يتم حسابه على أساس وزن لحم الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة بمعدل 10 دج للكيلو غرام الواحد من اللحم الصافي القابل للإستهلاك منه 1,5 دج كيلو غرام لصندوق حماية الصحة الحيوانية و البلدية 8.5 دج عن الكيلو غرام ، غير أنه عندما يعطي الأمر بالذبح بسبب المرض من قبل بيطري ، فإن الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص للإستهلاك البشري أو الحيواني . و قد إستثنى المشرع الجزائري بائعي اللحوم البيضاء بمختلف أنواعها عن دفع هذا الرسم . يحصل هذا الرسم من طرف مندوبو البلدية بواسطة وصولات أو تذاكير تحت مراقبة أعوان الضرائب المؤهلون بتقديم الرقابة .³

¹ المادة 281 مكرر 10 و مكرر 14 نفس المصدر ، ص 85 .

² المادة 282 ، نفس المصدر ، ص 86 .

³ إبراهيم يامة ، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلدية في تحقيق التنمية على المستوى المحلي ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أدلر ، الجزائر ، العدد السادس ، ديسمبر 2016 ، ص 260 .

الفرع الثاني : الرسم على القيمة المضافة TVA .

يعرف الرسم على القيمة المضافة على أنه الثروة الإضافية المنشأة في المؤسسة بإستعمال خدمات و الموارد الغير وذلك بالإضافة إلى وسائلها الخاصة .¹

تم إدراج هذا الرسم في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991 وهذا جاء لتعويض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الرسم الوحيد على إنتاج الخدمات ودخل حيز التطبيق سنة 1992.

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة لإستهلاك نقص العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري و الحرفي أو الحر، ويقع على عاتق المستهلك لا على المؤسسة ، غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاصة للرسم ، وأيضاً تم تعريف هذا الرسم على أنه الضريبة التي تفرض على النفقات وعلى المجموع الكلي لإستهلاك الفرد من السلع و الخدمات .²

العمليات الخاضعة للضريبة :**أ - العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا :**

المبيعات و التسليمات ، الأشغال العقارية و المبيعات و التسليمات على الحال الأصلي والمبيعات التي يقوم بها تجار الجملة ، عمليات الإيجار و أداء الخدمات ، بيع العقار أو المحلات التجارية ، عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء ، المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات ، الحفلات الفنية و ألعاب التسلية ، الخدمات المتعلقة بالهاتف و التليكس ، العمليات التي تنجزها البنوك و شركات التأمين .

¹رحال ناصر ، عوادي مصطفى ، جباية المؤسسات بين النظرية و التطبيق ، مطبعة صخري ، الوادي ، ط 2010_2011 ، ص 22 .

² منصور بن عمارة ، أعمال موجهة في تقنية الجباية ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، ط2 ، الجزائر 2008 ، ص 10.

ب - العمليات الخاضعة للضريبة إختاريا :

يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا ، بناء على على تصريح منهم لإكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة : للتصدير و الشركات البترولية ، للمكلفين بالرسم ، المؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات ¹.

الإعفاءات :**أ / العمليات التي تتم في الداخل :**

- 1 - عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم و أسلاخ الحيوانات ومصنوعات الذهب و الفضة .
 - 2 - العمليات التي يتم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 30.000.000 دج أو يساويه .
 - 3 - العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة .
- كذلك تعفى من الرسم عمليات البيع الخاصة بالخبز و الدقيق و عمليات بيع الحليب ، قشدة الحليب ، عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية ، السيارات السياحية الجديدة ، المقاعد المتحركة ، السلع المرسله على سبيل التبرعات ،عمليات إعادة التأمين ، الإبل ، عمليات الإداع والإنتاج .

ب / العمليات التي تتم عند الإستيراد :

¹ ميهوبي أسامة، قمار عبد السلام ، التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة و أثره على التحصيل الجبائي -دراسة حالة بالمركز الجوارى للضرائب رأس الوادي _ مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي _برج بوعريرج _ الجزائر 2020-2021 ، ص 23 .

تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند الإستيراد :

- البضائع المجموعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية ، الإستيداع و القبول المؤقت والعبور والمناقلة والإداع ، الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية ، ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها، البضائع التي تستفيد من قبول إستثنائي ،الذهب لإستعمال النقدي، البضائع المستوردة في إطار المقابضة .

ج / العمليات التي تتم عند التصدير :

تعفى من السم على القيمة المضافة عند التصدير :

- عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة ، عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني و المسلمة إلى المحلات التجارية .¹

توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة كالاتي :

1 / بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل :

- 75% لفائدة ميزانية الدولة .
- 10% لفائدة البلديات مباشرة .
- 15% لفائدة صندوق التضامن و الضمان الجماعات المحلية .

2 / بالنسبة للعمليات المحققة عن الإستيراد :

- 85% لفائدة ميزانية الدولة .
- 15% لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية .¹

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الرسوم على رقم الأعمال نشرة 2017 ، المواد 13.12.11.9.8 ، ص 6 إلى 10 .

الفرع الثالث : الرسم على قسيمة السيارات .

تم تأسيس هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996 ، على السيارات المرقمة في الجزائر ، يقع عبء هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة .

تحدد القسيمة السنوية ابتداء من سنة وضعها للسير ، وذلك وفق الجداول المبينة الآتية :

الجدول رقم(04) : يحدد مبلغ قسيمة السيارات النفعية و المخصصة لنقل المسافرين :

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري		تعيين السارات
السيارات التي لا يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات	السيارات التي لا يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات	
3.000	6.000	السيارات النفعية المخصصة للإستغلال : - حتى 2.5 طن (بإستثناء السيارات المهيأة كسيارات نفعية)
5.000	12.000	- أكثر من 2.5 طن حتى 5.5 طن
8.000	18.000	- أكثر من 5.5 طن
		سيارات نقل المسافرين :
3.000	5.000	1- السيارات المهيأة لنقل الأشخاص أقل من 9 مقاعد
4.000	8.000	2- حافلات من 9 إلى 27 مقعد
6.000	12.000	3- حافلات من 28 إلى 61 مقعد
9.000	18.000	4- حافلات أكثر من 62 مقعد

المصدر : المادة 300 من قانون الطابع نشرة 2020 ص 39

¹ المادة 161 ، ، من قانون الرسوم على رقم الأعمال نشرة 2017 ، ص 37 .

الجدول رقم (5) : يحدد مبلغ قسيمة السيارات السياحية

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري				تعيين السيارات
سيارات يزيد عمرها عشر سنوات (10)	سيارات يزيد عمرها عن ست (6) سنوات إلى عشر سنوات (10)	سيارات يتراوح عمرها بين (3) ثلاث سنوات إلى ست (6) سنوات	سيارات يقل عمرها عن ثلاثة (3) سنوات	سيارات سياحية و سيارات مهيأة كسيارات نفعية ذات قوة
500	1.000	1.500	2.000	- حتى 6 أحصنة بخارية
1.500	2.000	3.000	4.000	- من 7 إلى 9 أحصنة بخارية
3.000	4.000	6.000	10.000	- من 10 أحصنة بخارية فأكثر

المصدر : المادة 300 من قانون الطابع نشرة 2020 ص 39

يدفع تعريف هذه القسيمة لدى كل من قابض الضرائب و البريد و المواصلات مقابل تسليم قسيمة لاصقة ، وتستفيد الهيئات المكلفة ببيع القسيمة من عمولة يحددها مبلغها وكيفية منحها عن طريق التنظيم .

وتعفى من القسيمة : السيارات ذات رقم التسجيل الخاص والتابعة للدولة و الجماعات الإقليمية ،السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية، سيارات الإسعاف،السيارات المجهزة بعتاد صحي ، والتي بعتاد مضاد للحرائق والمحخصة للمعوقين،السيارات المزودة بمحرك تسير بوقود غاز البترول و المميع أو بوقود الغاز الطبيعي .
يدفع مبلغ قسيمة السيارات من أول مارس إلى 31 مارس من كل سنة ، ويمكن تمديدتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

تسدد القسيمة عند تسليم بطاقة الترخيم في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما بالنسبة للسيارات المقتناة خلال السنة ، وعند إنقضاء المدة العادية للتسديد يتم تطبيق بزيادة قدرها 50% على الدفع

التلقائي للقسيمة وقد ترتفع إلى 100% إذا ماتم معاينة المخالفة من قبل الأعوان المؤهلين من الضرائب و الجمارك و أعوان الأمن الوطني .

يوزع حاصل تعريفه القسيمة كآتي :

- 20% للصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة .

- 30% لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية .

- 50% لميزانية الدولة .¹

الفرع الرابع : الرسم على الدخل العام.

يعتمد تأسيس الرسم على الدخل العام على جميع المداخل الناجمة عن كراء البنايات المبنية

وجميع المحلات التجارية و الصناعية بمعدل 7% للمداخل الناجمة عن كراء السكنات الجماعية

10% بالنسبة للمداخل الناجمة عن كراء السكنات الفردية ، و 15% بالنسبة للمداخل الناجمة

عن كراء المحلات التجارية ، و يتم توزيع هذه الرسوم على مايلي :

- 50% لفائدة ميزانية الدولة .

- 50% لفائدة ميزانية البلدية .²

الفرع الخامس : الرسم على المرور

يتم تأسيس هذا الرسم على الكحول و الخمور عند تنقلها بالنسبة لتجار الجملة و المودعين

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الطابع نشرة 2020 ، المواد من 299 إلى 309 ، ص 39 . 40 .

² بغدادي خضراء، دور توتة، الجباية المحلية كآلية لتعزيز الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي -تاسوست جيجل- الجزائر 2017_2018 ،ص 39 .

الإحتكارين ، أنهم ملزمون بهذا الرسم ، يحصل هذا الرسم بنسبة 100% لفائدة البلديات .¹

يطبق رسم المرور على مايلي :²

1 / الكحول التي تستعمل لتحضير المنتجات التالية :

- المنتجات التي أساسها الكحول ذات الطابع الطبي البحث ، الصيدالة و الأطباء ، المنتجات التي تحتوي على الكحول الموجودة في قانون الصيدلة ، الكحولات و الخلاصات الكحولية المعطرة ليست للإستهلاك على الحالة التي فيها ،
الخمور الحلوة ومياه الحياة .

2 / عندما تتم التسليمات تحت مراقبة و بمقتض رخص من طرف هيئات مؤهلة لها .

- الكحول الطبيعية المشتراة بسعر المقرر للإستعمالات الصيدلانية .

- الكحول الطبيعية المسلمة إلى مختبرات الأبحاث و التحليلات و للصناعة .

و تستعمل هذه الكحول ضمن شروط محددة من قبل وزير المالية .

الإعفاءات :

- تعفى الكحول المستعملة في صناعة الخل .

- تعفى الكحول المستعملة في كحلة الخمور المخصصة للتصدير .³

الجدول رقم (6) : يوضح تحديد تعريفه رسم المرور على الكحول

¹ بن يحي ناجي ، رسم المرور ، المحاضرة الثالثة ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارة وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، جامعة زيان عاشور _الجلفة_ الجزائر 2020 ، ص 1 .

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب الغير مباشرة نشرة 2020 ، المادة 48 ، ص 12 .

³ المادة 57 ، قانون الضرائب الغير مباشرة نشرة 2020 ، ص 13 .

تعريف رسم المرور من واحد هكتواتر من الكحول الصافي	بيان المنتجات
50 دج	1- منتجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت ولا يمكن شربها و الواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية
100 دج	2- منتجات العطور و الزينة
1760 دج	3- كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة و الخمور الحلوة بطبيعتها و التي تستفيد من النظام الجبائي للخمور
77.000 دج	4- المشهيات التي أساسها الخمور و الفيرموث و الخمور الكحولية وما يماثلها و الخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول و الخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة و المعيرة و كريم دوكاسي
110.000 دج	5- الوسكي و المشهيات التي أساسها الكحول مثل البيتر ، أمرس ، غرودرون ، أنيس
77.000 دج	6- الروم و غيره من المنتجات المشار إليها في الرقم من 1 إلى 5 أعلاه

المصدر : قانون الضرائب الغير مباشرة نشرة 2020 ص 12

الفرع السادس : الرسم الخاص على الرخص العقارية.

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة رقم 55 من قانون المالية 2000 ، و يخص كليا لفائدة البلديات بنسبة 100 % و يشمل هذا الرسم رخص البناء ، شهادة المطابقة ، رخصة الهدم ورخصة التجزئة .¹

رخصة تحديد تعريفات الرسم بالنسبة لكل صف على ما يلي :

¹ بن سالم يوسف ، مرجع سابق ، ص 27 .

1- رسم تسليم رخص البناء .

جدول رقم (07) : يحدد بنايات ذات إستعمال سكني

التعريف (دج)	قيمة البنائات (دج)
3.000	إلى غاية 750.000
5.000	إلى غاية 1.000.000
7.500	إلى غاية 1.500.000
22,500	إلى غاية 2.000.000
25.500	إلى غاية 3.000.000
37.500	إلى غاية 5.000.000
45.000	إلى غاية 7.000.000
54.000	إلى غاية 10.000.000
60.000	إلى غاية 15.000.000
67.500	إلى غاية 20.000.000
75.000	مايفوق 20.000.000

المصدر : المادة 75 قانون المالية لسنة 2017 ص 35

الجدول رقم (08) : يحدد بنايات ذات إستعمال تجاري أو صناعي

التعريف (دج)	قيمة البنائات (دج)
75.000	إلى غاية 7.000.000
90.000	إلى غاية 10.000.000
105.000	إلى غاية 15.000.000
120.000	إلى غاية 20.000.000
135.000	إلى غاية 25.000.000

150.000	إلى غاية 30.000.000
165.000	إلى غاية 50.000.000
180.000	إلى غاية 70.000.000
195.000	إلى غاية 100.000.000
225.000	ما يفوق 100.000.000

المصدر : المادة 75 قانون المالية لسنة 2017 ص 36

2- رسم تسليم شهادة المطابقة :

الجدول رقم (09) : يحدد حقوق رسم بناية ذات إستعمال سكني أو إستعمال مزدوج

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
1.500	إلى غاية 750.000
2.250	إلى غاية 1.000.000
2.650	إلى غاية 1.500.000
3.300	إلى غاية 2.000.000
4.500	إلى غاية 3.000.000
5.250	إلى غاية 5.000.000
6.000	إلى غاية 7.000.000
9.000	إلى غاية 10.000.000
12.000	إلى غاية 15.000.000
13.500	إلى غاية 20.000.000
18.000	ما يفوق 20.000.000

المصدر : المادة 75 قانون المالية لسنة 2017 ص 36

الجدول رقم (10) : يحدد حقوق رسم بناية ذات إستعمال تجاري أو صناعي

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
9.000	إلى غاية 7.000.000
9.750	إلى غاية 10.000.000
11.250	إلى غاية 15.000.000
12.750	إلى غاية 20.000.000
14.250	إلى غاية 25.000.000
17.250	إلى غاية 50.000.000
15.250	إلى غاية 30.000.000
18.250	إلى غاية 70.000.000
22.500	إلى غاية 100.000.000
30.000	ما يفوق 100.000.000

المصدر : المادة 75 قانون المالية لسنة 2017 ص 37

- تحدد تعريفه الرسم عند تسليم رخصة التهديم ب 300 دج للمتر المربع (م2) من مساحة

الأرضية لكل بناية معنية بالهدم .

- تحدد تعريفه الرسم ب 2000 دج ، عند تسليم الشهادات : شهادة التجزئة ، شهادة التعمير .

- تعفى من الرسم الخاص المطبق على الرخص العقارية ، البنائية المهددة بالإنهاء .¹

المبحث الثاني : مساهمة الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة.

إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20 سبتمبر 1947 و التي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات و الولايات .

¹ الأمر رقم 02_08 مؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 ، ج ر رقم 42 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، المادة 25 ، ص 10

تلعب الجماعات المحلية دورا كبيرا وهاما في تحقيق التنمية المستدامة وهذا يعود للصلاحيات التي خولت لها من طرف القانون .

و تعرف الجماعات المحلية على أنها " وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة ، و هي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات و المدن و القرى ، و تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي "¹.

المطلب الأول : صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المستدامة

إن البلدية في المعنى الجغرافي جزء من التراب ، كما أنها الخلية الأساسية للشعب ، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة .

الفرع الأول : تعريف البلدية

سوف نتطرق إلى عدة تعاريف مختلفة تعرف فيها البلدية :

- و قد عرفها دستور 1963 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 حيث نصت المادة 9 على " تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية تتولى تعيين مداها و إختصاصها و تعتبر البلدية أساسا

للمجموعة الترابية و الإقتصادية و الإجتماعية "².

- أما دستور 1989 المؤرخ في فيفري 1989 حيث نصت المادة 15 منه على " : الجماعات

الإقليمية للدولة هي الولاية ، و البلدية هي الجماعة الإقليمية "¹.

¹ امال رزام ، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية (تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية) ، مذكرة الماستر في العلوم التجارية تخصص مراجعة وتدقيق ،كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي _ أم البواقي_ الجزائر 2016-2017، ص 7 .

² دستور الجزائر لسنة 1963 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، ج ر ، العدد 64 الصادرة في سنة 1963 .

- أما دستور 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الذي نصت المادة 15 منه على "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية هي الجماعة الإقليمية " .²
- أما دستور 2020 المؤرخ في 16 سبتمبر 2020 حيث نصت المادة 17 منه على " البلدية هي الماعة القاعدية " .³
- عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90_08 المؤرخ في 17 أبريل 1990 المتعلق بقانون البلدية "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستغلال المالي " .⁴
- و عرفت المادة الأول البلدية في قانون الصادر بأمر 24/67 في 18 جانفي 1967 بأنها "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية " .⁵
- و المادة الثانية من قانون البلدية 10-11 "هي القاعدة الإقليمية لامركزية ، و مكان لممارسة المواطنة ، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية " .⁶
- البلدية هي "باعتبارها جماعة محلية ذات طابع إقليمي فإن للبلدية مهمة عامة ، الأمر الذي يسمح

¹دستور الجزائر لسنة 1989 ، المؤرخ في 23 فيفري 1989 ، ج ر ، العدد 9 الصادرة في 01 مارس 1989 .

²دستور الجزائر لسنة 1996 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ، العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 .

³دستور الجزائر لسنة 2020 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، ج ر ، العدد 54 الصادرة في 16 سبتمبر 2020 .

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 90_08 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية ، ج ر ، العدد 15 ، الصادرة في 7 أبريل 1990 .

⁵الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم ، 67_24 ، المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية ، ج ر ، العدد 6 صادرة في 18 جانفي 1967 .

⁶الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم ، 11_10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، العدد 37 الصادرة في 23 جويلية 2011 ،

لها بالعمل في كافة المجالات ، إذ يتولى إدارة البلدية جهاز تداولي هو المجلس الشعبي البلدي ، و جهاز تنفيذي لمثله رئيس البلدية و يساعده نائب أو عدة نواب حسب حجم الجماعة المحلية " .¹

- وتعرف أيضا على أنها "مؤسسة أهلية ذات الإستقلال المالي تحدث و تلغي وتعين حدود

منطقتها و وظائفها و سلطتها بمقتضى أحكام القانون وتهدف إلى إعداد و تنفيذ و متابعة الخطط

و البرامج لتحقيق التنمية المستدامة بمشاركة المجتمعات المحلية وممارسة كل ما هو ذو طابع

محلي تنموي و إدارة كافة الخدمات و المرافق و المشاريع المحلية المنطقية بها بنفسها أو من

خلال التشارك مع القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني " .²

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن البلدية تعمل على توفير للمواطن إحتياجاته الإجتماعية

والثقافية والإقتصادية .

الفرع الثاني : هيئات البلدية

حسب المادة 15 من قانون البلدية الحالي الجديد فتحتوي البلدية على هيئتين ، هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي و هيئة أخرى تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .

أولا (المجلس الشعبي البلدي :

يعد المجلس الشعبي البلدي الجهاز الأساسي في البلدية و يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب و جهاز مداولة تكون جلساته علنية .

1 (تشكيل المجلس الشعبي البلدي :

¹ محمد بعلي الصغير ، قانون الإدارة المحلية ، دار العلوم و النشر و التوزيع ، عنابة، الجزائر 2004 ، ص 149 .

² المبييضين صفوان ، الطروانة حسين ، عبد الهادي توفيق ، المركزية و اللامركزية ، دار البازوزي العلمية للنشر و الوزيع ، عمان

، الأردن 2011 ، ص 362 .

يتشكل المجلس الشعبي البلدي ، من مجموعة منتخبيين الذين تم إختيارهم من القوائم المرشحة على مستوى البلدية ، بموجب أسلوب الإقتراع العام السري المباشر ، و ذلك طبقا للمادة 65 من القانون العضوي 01/12 التي تنص " ينتخب المجلس الشعبي البلدي و الولائي لمدة بطريقة الإقتراع النسبي القائم "، و يختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية .¹

طبقا للمادة 79 من القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات ، يتشكل المجلس الشعبي البلدي مما يلي²:

_ 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة .

_ 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة .

_ 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة .

_ 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة .

_ 33 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة .

_ 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200000 نسمة .

عمل المشروع على زيادة و تكثيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي و رفع من حصة كل مجلس

مراعيًا في ذلك التعداد السكاني لكل بلدية.

و يحق الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي ، كلاً ما تتوفر فيه الشروط ، المنصوص عليها

في المادة 78 من القانون الك ضوي 01-12 نذكر منها :

- أن يكون ذو جنسية جزائري ، يبلغ وقت الإقتراع 23 سنة ، أن يكون مؤدياً للخدمة العسكرية أو

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي 01_12 المتضمن نظام الإنتخابات ، ج ر ، العدد الأول الصادرة

في 14 جانفي 2012 ، المادة 65 .

² المادة 79 ، من القانون العضوي 01_12 ،

معنى منها ، أن يتمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، أن يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها ، و ألا يكون محكوما عليه بعقوبة مالية سالبة للحريات لإرتكاب جناية أو جنحة و لم يرد إختيارها ، بإستثناء الجرح غير العمدية.¹

2 (تسيير المجلس الشعبي البلدي :

تسيير أعمال المجلس الشعبي البلدي من خلال عقد لدوران عادية و أخرى غير عادية هي :

أ - الدورات العادية :

- نصت القانون رقم 11/ 10 المتضمن قانون البلدية في المادة 16 على أنه " يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين " .

و لا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام ، و يعد نظامه الداخلي و يصادق عليه في أول الدورة ، و يحدد النظام الداخلي النموذجي و محتواه عن طريق التنظيم .²

قام المشرع في القانون الجديد 2011 تكثيف عدد الدورات و رفعها من دورة كل ثلاثة أشهر إلى دورة كل شهرين ، و الهدف من هذا راجع كله لتمكين المجلس من المسارعة في معالجة القضايا

المعروضة عليه و الإهتمام بصورة أكبر بالشأن المحلي ، و هذا راجع بالفائدة للمواطنين لأن المجلس البلدي يتداول حول الشؤون العامة.

ب - الدورات الغير عادية (الاستثنائية) :

قد يجتمع المجلس الشعبي البلدي في إنعقاد دورات غير عادية في حال ظروف إستثنائية و شوك خطر أو كارثة كبرى . و يتم دعوة الأعضاء بطلب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلث أعضائه

¹ المادة 78 ، من القانون العضوي 01_12.

² المادة 16 ، قانون 10_11 المتضمن قانون البلدية .

(2 / 3) أو بطلب والي الولاية التي يتبعها المجلس البلدي .¹

و قد نصت المادة 19 من قانون البلدية 10_11 بخصوص عقد دوراتها أنه "يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية " ، و في فقرته الثانية " في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية ، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية " .²

ج -تحديد جدول أعمال الدورة :

طرقا للمادة 20 من قانون البلدية " يحدد المجلس البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية " .³

و من هنا نستنتج أن المشرع حاول أن يجعل تحضير الدورة مشترك بين الأطراف المسيرة داخل المجلس .

3 (نظام المداولات :

" يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال إختصاصه عن طريق المداولات"⁴ و هذا ما جاءت به المادة 52 من قانون البلدية و ذكر أيضا المشرع في المادة 53 من قانون البلدية أنه "تجري و تحرر مداولات و أشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية " .⁵ و يتخذ القرار أثناء المداولة بأغلبية الحاضرين ، أو الممثلين عند التصويت ، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .¹

¹ المادة 17 ، قانون 10_11 المتضمن قانون البلدية.

²المادة 19 ، نفس المصدر.

³ المادة 20 ، نفس المصدر.

⁴المادة 52 ، نفس المصدر.

⁵ المادة 53 ، قانون 10_11 المتضمن قانون البلدية.

توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ، و تحرر المداولات و تسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة ، و يودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل إستلام و هذا طبقا للمادة 55 من قانون البلدية .²

يتولى المجلس الشعبي البلدي من خلال هذه المداولات إدارة شؤون العامة للمواطنين في إقليم البلدية بالإضافة إلى إدارة وتهيئة الإقليم و التنمية الإقتصادية .³

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي .

يعتبر منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية كونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي و الولاية ، و يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات بإسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها و بإسم الدولة وهو ينتخب للمعاهدة الإنتخابية طبقا لأحكام هذا القانون قانون البلدية ،⁴

و لمعرفة النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي نتعرض لأحكام المتعلقة بتعيينه و أنتهاء مهامه و صلاحياته .

1 - كيفية إختياره و تعيينه :

نصت المادة 65 من قانون البلدية 21-13 "يقدم المترشح للإنتخابات لرئاسة المجلس الشعبي

¹ المادة 54 ، نفس المصدر .

² المادة 55 ، نفس المصدر .

³ زكار محفوظ ، عبد الباقي محمد ، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة ،الجماعات المحلية البلدية و الولاية ، مذكرة

الماسترفي الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر 2017 ، ص 49 .

⁴ المادة 62 ، مصدر سابق .

البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد" ¹.

و نصت المادة 80 من القانون العضوي للإنتخابات : "في غضون الأيام الخمسة عشر (15) المالية لإعلان نتائج الإنتخابات ، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه ، رئيس له للعهدة الإنتخابية .

يقدم المترشح لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة خمسة و ثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم المرشح .

- في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة و ثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد ، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح ،ويكون الإنتخاب سريا ، و يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات،في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية ، يجري دور ثان خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة المالية ، و يعلن فائز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات ، في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها ، يعلن فائز المترشح الأصغر سنا ". كما يقوم نائبان إلى ست نواب بمساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا راجع حسب عدد المقاعد المطلوبة في المجلس وذلك بعد مصادقة المجلس على النواب المقترحين بالأغلبية ².

2 - إنهاء مهامه :

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم ، 13_21 ، المؤرخ في 31 أغسطس 2021 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، العدد 37 الصادرة في 1 أكتوبر 2021 ،

² المادة 80 من قانون العضوي رقم 01_12 المتعلق بالإنتخابات ،

إستنادا لأحكام الواردة في قانون البلدية يمكن حصر حالات إنهاء المهام في 3 حالات التالية :

أ - الإستقالة :

نصت عليها المادة 73 من قانون البلدية " يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للإجتماع لتقديم إستقالته، و تثبت هذه الإستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي. تصبح إستقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ إستلامها من الوالي"¹

ب - التخلي عن المنصب بسبب الإستقالة :

قد نص المشرع عليها في المادة 74 من قانون البلدية سنة 2011 " يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم إستقالته أمامه ، كما هو محدد في هذا القانون .

و يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله"².

ج - التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير مبرر :

نصت المادة 75 من قانون البلدية أنه " يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ، و يعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي . في حالة إنقضاء أربعين (40) يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة إستثنائية ، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب ،و يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون ."¹

¹ المادة 73 من قانون 10_11 المتعلق بالبلدية .

² المادة 74 ، نفس المصدر .

و هكذا قدم القانون 2011 عديد الإضافات فيما تعلق بحالات إنهاء المهام .

3 - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بصلاحيات متنوعة منها ما يعود إليه بإعتباره ممثلاً للدولة و منها ما يعود إليه بإعتباره ممثلاً للبلدية .

أ - صلاحياته بإعتباره ممثلاً للبلدية :

و تتمثل في :

- يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريعية و التظاهرات الرسمية و المشاركة فيها حسب إلتزاماته المحددة في هذا القانون .

- يمثل البلدية في كل أعمال المدنية و الإدارية وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به .

- يرأس المجلس الشعبي البلدي ، يستدعي المجلس ويعرض عليه المسائل الخاضعة لإختصاصه.

- يعد مشروع جدول أعمال الدورات و يترأسها، يسهر على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي.

- ينفذ ميزانية البلدية و هو الأمر بالصرف .

- يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بإسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إرادتها .

- التقاضي بإسم البلدية و لحسابها ، إدارة مداخيل البلدية و الأمر بصرف النفقات و الإيجارات و قبول الهيئات و الوصايا ، القيام بمناقصات أشغال البلدية .

- إتخاذ كل القرارات الموافقة للتقادم و الإسقاط ، إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية .

¹ المادة 75 ، من قانون 10_11 المتعلق بالبلدية.

- السهر على المحافظة على الأرشيف ، إتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية .¹

ب - صلاحياته بصفته ممثلاً للدولة :

تتمثل في :

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى إقليم البلدية حيث يسهر على إلتزام و تطبيق القوانين المعمول بها .
- يتمتع بصفة ضابطا الحالة المدنية ، و بهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية .
- تفويض إمضائه للمندوبين البلديين و المندوبين الخاصين .
- تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية .
- _ السهر على النظام و السكينة و على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية و الوقاية .
- _ يأمر بتنفيذ تدابير الأمن في حالة الخطر الوشيك و يجب عليه إعلام الوالي بذلك .
- _ يخول له إتخاذ كل القرارات المتعلقة بهدم الجدارات و العمارات الآنية للسقوط .
- _ في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية التي تمس إقليم البلدية يأمل بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات .
- _ له صفة ضابط الشرطة القضائية ، يمكنه تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً عند الإقتضاء .
- _ يسلم رخصة البناء و الهدم و التجزئة .
- _ السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات .
- _ السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي .

¹ المواد من 77 إلى 82 من قانون 10_11 المتعلق بالبلدية .

- _ إتخاذ التدابير الإحتياطية لمكافحة الأمراض المتقلة و المعدية .
 - _ السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع .
 - _ السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة .¹
- الفرع الثالث : دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة .**

لقد توسع دور البلدية في عدة مجالات تنموية ليضمحل جل المجالات المتعلقة بتقسيمها الإداري .
من هنا سننطرق إلى مجالات إختصاصات المحلية البلدية من أجل تحقيق التنمية المستدامة
(أولا) في مجال تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و التخطيط :

طبقا للمادة 107 و 108 يتكفل المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامج السنوية و المتعددة

السنوات الموافقة لمدة عهده مع المصادقة عليها و يسهر على تنفيذها ، في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية ، و تنفيذ هاته البرامج سواء على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد ، أخذ بعين الإعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية بمساعدة بنك المعلومات على مستوى الولاية الذي يشمل كافة الدراسات و العمل والإحصاءات الإجتماعية و العملية المتعلقة بالولاية .²

أوجب القانون بهدف المحافظة على البيئة و الصحة إستصدار موافقة المجلس الشعبي كلما تعلق الأمر بمشروع ينطوي على مخاطر بإستثناء المشاريع الوطنية .

و من ناحية أخرى يتولى أيضا المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية و التنظيمية سارية المفعول .³

¹ المواد من 85 إلى 95 ، من قانون 10_11 المتعلق بالبلدية.

² المادة 107 و 108 نفس المصدر .

³ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 200 .

و طبقا للمادة 116 من القانون 10_11¹ حمل المشرع البلدية حماية التراث العمراني ، و المحافظة على التراث الثقافي و حمايته ، محافظة و حماية الأملاك العقارية الثقافية و الحفاظ على الإنسجام الهندسي للتجمعات السكنية و كذلك حماية المواقع الطبيعية و الآثار و المتاحف .

ثانيا (في المجال الإجتماعي :

طبقا للمادة 122 من قانون البلدية²، إتخذت بعض الإجراءات و تمثلت في إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و ضمان صيانتها ، و إنجاز و تسيير المطاعم المدرسية و السهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ .

و في حدود إمكانيات البلديات القيام بإتخاذ كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة و توفير الحدائق و التعليم التحضيري و التعليم الثقافي و الفني .

_ المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية و الثقافية للشباب .

_ تساهم البلدية في إتخاذ كل تدابير ترمي إلى توسيع قدراتها السياحية مع تشجيع المتعاملين المعنيين بإستغلالها .

_ تشجيع التكوين و التمهين و تكوين مناصب الشغل .

_ التكلف بالفئات الإجتماعية الهشة و المحرومة أو المعوزة في إطار السياسات العمومية الوطنية

_ و المساهمة في صيانة المساجد و المدارس القرآنية المتواجدة على ترابها ، و ضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة .

_ تشجيع و ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية .

ثالثا (المجال المالي :

¹ المادة 116 ، المصدر السابق.

² المادة 122 ، نفس المصدر.

يتولى الأمين العام للبلدية طبقا للمادة 180 من قانون البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، إعداد مشروع الميزانية .

و تنص المادة 181 أنه يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية تسبق سنة تنفيذها ، و يصوت أيضا على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها ، و يصوت أيضا على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها ، و يصوت على الإعتمادات بابا بابا و مادة مادة .

و تنص المادة 183 أنه لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية ، و في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة ، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إستلامها ، إلى رئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام .¹

رابعا (المجال الإقتصادي :

طبقا للمادة 109 من القانون 10.11 تخضع إقامة أي مشروع إستثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية ، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و في مجال حماية الأراضي الفلاحية ، و يوكل للبلدية المبادرة في عمل من شأنه تطوير الأنشطة الإقتصادية المسطرة في البرنامج التنموي .

و تسهر أيضا البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري و تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الإستثمار الإقتصادي .²

و أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع إقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية .

¹ المواد من 180 إلى 183 ، المصدر السابق.

² المادة 109_111_117 ، المصدر السابق.

المطلب الثاني : صلاحيات الولاية في تحقيق التنمية المستدامة .

الفرع الأول : تعريف الولاية .

- _ الولاية هي " جماعة عمومية إقليمية ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و تشكل مقاطعة إدارية للدولة و تنشأ الولاية بقانون " .¹
- _ و حسب المادة 2 من قانون 09/90 " للولاية إقليم و إسم و مقر " .²
- _ " و يحدد إسم الولاية و مقرها بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية بإقتراح من المجلس الشعبي الولائي " ، هذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون 09/90 المتعلق بالولاية .³
- _ كما عرفها القانون الولائي في مادته الأولى بأنها : "الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و هي الدائرة الإدارية الغير ممرضة للدولة وهي فضاء لتنفيذ السياسات العمومية النظامية و التشاورية من الجماعات الإقليمية و الدولة " .⁴
- _ " للولاية إسم و مقر رئيسي يتحدد بموجب مرسوم رئاسي ، يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها " .⁵
- _ و تعرف أيضا بأنها " جماعة لا مركزية و دائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل و تعتبر على مطامح سكانها ، لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي و هيئة تنفيذية فعالة " .¹

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 09_90 المؤرخ في 07_04_1990 و المتعلق بالولاية ، ج ر ، العدد 15.

² المادة 2 ، من القانون 09_90 المتعلق بالولاية.

³ محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية ، مرجع سابق ، ص 183 .

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 07_12 المؤرخ في 21_02_2012 المتعلق بالولاية ، ج ر ، العدد 12

،الصادرة في 29-02-2012.

⁵ المادة 9 ، من القانون 07_12 المتعلق بالولاية.

الفرع الثاني : هيئات الولاية .

حسب ما جاء في قانون الولاية القديم أن الولاية تقوم على هيئتين هما المجلس الشعبي الولائي والوالي ، حيث يتولى تسيير شؤون الولاية ، المجلس الشعبي الولائي كهيئة و مداولة الوالي كهيئة تنفيذية .

أولا : المجلس الشعبي الولائي .

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية و هيئة أساسية حتمية في تشكيل جهاز تسيير و إدارة الولاية بإعتبارها جماعة و هيئة إدارية لا مركزية إقليمية .

1 _ تشكيلة المجلس الشعبي الولائي :

ينتخب المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 84 من القانون العضوي² لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة .

تجري الإنتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق إنقضاء العهدة الجارية .

و يتم إنتخابه من قبل المواطنين الذين يقيمون في إقليم الولاية للإقتراع العام السري و المباشر و ينتخب رئيسه من طرف جميع أعضاء المجلس بالإقتراع السري و الأغلبية المطلقة من بين أعضائه و في حالة تساوي الأصوات يختار الرئيس الأكبر سنا بين المترشحين ، أما ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من قوائم المترشحين الذين تقدمهم الأحزاب أو قائمة المترشحين الأحرار و يجب أن يتضمن قائمة أعضاء المجلس الشعبي الولائي عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها³ .

و يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكان كما يلي :

¹فريد قصير مزياني ، مبادئ القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1990 ، ص 168 .

² المادة 84 من القانون العضوي للإنتخابات .

³ بن سالم يوسف ، مرجع سابق ، ص 80 .

- _ 35 عضوا في الولايات التي يقل سكانها عن 250.000 نسمة .
 - _ 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.
 - _ 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
 - _ 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة .
 - _ 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة .
 - _ 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة .
- إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة إنتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل¹.

ثانيا : تسيير المجلس الشعبي و الولائي .

يعمل المجلس الشعبي الولائي في دوارات ، كما أنه يستعين بلجان غير أن سيرورة المجلس وعمله يكون تحت رئاسة الرئيس .

1 _ رئيس المجلس الشعبي الولائي :

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد إنتخاب و تنصيب رئيسه خلال ثمانية (8) أيام التي تلي إعلان الإنتخابات .²

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الإنتخابية ، على أن يقدم المترشح للإنتخاب من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من المقاعد و في حال عدم حصول اي قاتمته

¹ قمره مريم ، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 07_12 ، مذكرة الماستر حقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و

العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر 2018-2019 ، ص 10 .

² المادة 1/58 من القانون 07_12 المتعلق بقانون الولاية .

على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القائمتين الحائزتين خمسة و ثلاثين (35) بالمئة على الأقل من القاعد تقديم مرشح عنها ، يكون الإنتخاب سريا ، و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات ، و إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة يجري دور ثاني بين المترشحين حائزين المرتبتين الأولى و الثانية .

و يعلن فائزا المترشح المتحصل على اغلبية الأصوات ، و في حال التساوي في الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا .¹

ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي و أعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء البرلمان و رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية .²

2 _ دورات و مداوات المجلس الشعبي الولائي :

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة ، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر ، و تتعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس و يونيو و سبتمبر و ديسمبر و لا يمكن جمعها .³

¹ المادة 59 ، . نفس المصدر .

² المادة 61 ، نفس المصدر .

³ المادة 14 ، المصدر السابق .

يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي ، و تختتم الدورة غير العادية بإستتفاد جدول أعماله ، و يجتمع المجلس بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجيا .¹

يرسل الرئيس أو ممثله الإستدعاءات إلى دورات المجلس مرفوقة بمشروع جدول الأعمال إلى مقر سكناهم مقابل وصل إستلام قبل 10 أيام من المداولة ، و عن طريق البريد الإلكتروني ، و تدون في سجل المداولات مع جدول أعمال الدورة و تاريخ إنعقادها بمشاركة الوالي بعد إستشارة أعضاء المكتب .²

و لا تصح إجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين ، و إذا لم يجتمع المجلس بعد الإستدعاء الأول لعدم إكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعدالإستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل ، تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين ، يمكن عضو المجلس الشعبي الولائي الذي حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة أن يوكل كتابيا أحد الأعضاء من إختياره ، ليصوت نيابة عنه ، و لا يجوز لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة .³

يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي ، و في حالة حصل له مانع ينوب عنه ممثله ، و يتدخل الوالي أو ممثله اثناء الأشغال بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس ، تجري المداولات باللغة العربية و تحدد تحت طائلة الطلان ، و تجري مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات و أشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي ، و في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي ، و يمكن عقد مداولات و أشغال المجلس في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي .⁴

¹ المادة 15 ، نفس المصدر .

² المادة 16، نفس المصدر .

³المادة 19_20 ، نفس المصدر .

⁴المواد من 22 إلى 25 ، من القانون 07_12 المتعلق بقانون الولاية.

3 _ لجان المجلس الشعبي الولائي :

تتكون هذه اللجان في شكل لجان دائمة أو لجان خاصة .

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه و لا سيما المتعلقة بما يأتي :

_ التربية والتعليم العالي و التكوين المعني ، الإقتصاد و المالية،الصحة و النظافة و حماية البيئة.

_ الإتصال و تكنولوجيات الإعلام ، تهيئة الإقليم و النقل ، التعمير و السكن .

_ الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة .

_ الشؤون الإجتماعية و الثقافة و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب .

_ التنمية المحلية و التجهير و الإستثمار و التشغيل .

و يمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية .

تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضائه ، ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي.

تعد كل لجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه ، و يحدد النظام الداخلي النموذجي للجان عن طريق التنظيم ، و يرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها، و تعتبر اللجنة الخاصة محلة عند إنتهاء أشغالها .

ينشئ المجلس الشعبي الولائي لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس أو من ثلث أعضائه الممارسين ، و تنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين .

يحدد موضوع و أجال لجنة التحقيق في المداولة التي أنشأتها ، و يخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي الوالي و الوزير المكلف بالداخلية ، و تقدم نتائج التحقيق للمجلس الولائي و تتبع بمناقشته.

و يجب على مديري و مسؤولي هذه المديریات و المصالح الإجابة كتابة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالإستلام.¹

ثانيا : الوالي .

يعتبر الهيئة الثانية في الولاية لذا يجب عليه الإقامة بالمقر الرئيسي للولاية و عليه سنتناول النظام القانوني للوالي من خلال تحديد تقلد مهامه و إنتهائها و صلاحياته .

1 _ تقلد المهام و إنتهائها :

يتم تعيين الوالي بمرسوم رئاسي (المادة 78 من الدستور) بإعتبار منصب الوالي لا يخضع لإجراءات الوظيفة العامة كالمسابقة أي بمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة و لكنه منصب سياسي و إداري يعتبر نوعي لا يمكن توليه إلا لموظف سامي تتوفر فيه شروط خاصة تفرضها

خصوصية منصب الوالي ، و ينعقد الإختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب

مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح من وزير الداخلية .

و يتمتع الوالي بإزدواجية في الإختصاص حيث يجوز سلطات بصفته ممثلا للدولة و أخرى ممثلا

للولاية .²

أما بالنسبة لإنهاء مهامه ، فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال و معنى ذلك أنه يتم إنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي و نفس الإجراءات التي يتم إتباعها أثناء تعيينه ، بالإضافة إلى الوفاة أو

الإستقالة الإدارية .³

2 _ سلطات الوالي :

¹ المواد من 33 إلى 37 ، قانون 07_12 المتعلق بقانون الولاية .

² للح زينب ، دور الوالي و الأمين العام في الولاية في ظل التعديلات الجديدة ، مذكرة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و

العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2012 ، ص 10 .

³ للح زينب ، نفس المرجع ، ص 14 .

يعتبر الوالي الجهاز التنفيذي الجهاز التنفيذي للولاية ن بهذه الصفة يتمتع بالإزدواجية في الإختصاص و تتمثل في :

أ _ سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية :

نذكرها :

- _ يسهر الوالي على نشر مداوات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها .
- _ يقدم الوالي تقريرا عند إفتتاح كل دورة عادية عن تنفيذ المداوات المتخذة خلال الدورات السابقة.
- _ يطلع سنويا المجلس الشعبي الولائي بإنتظام ، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات ، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما .
- _ يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية ، و أمام القضاء
- _ يأدي بإسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية.
- _ يعد الوالي مشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها ، و هو الامر بصرفها .
- _ يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية و مؤسساتها العمومية و حسن سيرها و يتولى تنشيط و مراقبة نشاطاتها .
- _ يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاط الولاية يتبع بمناقشة قد تنتج توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية و إلى القطاعات المعنية .¹

ب _ سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة :

تتمثل في :

- _ الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية ، و هو مفوض الحكومة .

¹ المواد من 102 إلى 109 من القانون 07_12 المتعلق بقانون الولاية .

_ يقوم الوالي بتنشيط و تنسيق و مراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ، غير أنه يستثني: الرقابة المالية ، وعاء الضرائب و تحصيلها ، إدارة الجمارك ، مفتشية العمل .

_ المصالح التي تتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصته إقليم الولاية .

_ يسهر الوالي على حماية حقوق و حريات المواطنين .

_ يسهر الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات و رمز الدولة و شعاراتها على إقليم الولاية .

_ الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية .

_ المحافظة على إحترام رموز الدولة .

_ الوالي هو المسؤول الأول على وضع تدابير الدفاع و الحماية التي تكتسي طابعا عسكريا.

_ الوالي هو الأمر بصرف ميزانية الدولة على مستوى الولاية بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح التنمية .

_ يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية ، وحفظ أرشيف الدولة و البلديات .¹

الفرع الثالث : دور الولاية في تحقيق التنمية المستدامة .

أولا : في مجال التنمية الإقتصادية .

يقوم المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة و البرامج البلدية للتنمية ، و يعتمد هذا المخطط من أجل الترقية و العمل في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للولاية ، كما أنه يساهم في تأهيل و إعداد المناطق الصناعية و مناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية و يبدي رأيه في ذلك ،

¹ المواد من 110 إلى 121 من القانون 07_12 المتعلق بقانون الولاية .

بتسهيل إستفادة المتعاملين من العقار الإقتصادي ، و يشجع تمويل الإستثمارات في الولاية و يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية و إتخذ كل التدابير الضرورية ، و كذلك يقوم بتطوير أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الإقتصاديين و مؤسسات التكوين و بحث العلمي و الإدارت المحلية من أجلي ترفيه الإبداع في القطاعات الإقتصادية¹.

ثانيا : في مجال الفلاحة و الري .

يبادر المجلس الولائي و يضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي ، و يقوم أيضا بتشجيع الوقاية من الكوارث و الأفات الطبيعية ، و يبادر ايضا لمحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف ، مع إتخاذ إجراءات إنجاز أشغال تهيئة و تطهير و تقنية مجاري المياه في حدود إقليمه .

_ يبادر المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع المصالح المعنية ، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية و حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها .

يساهم المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع المصالح المعنية في تكوير كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية ، كما يعمل على تنمية الري المتوسط و الصغير ، و يساعد تقنيا و ماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و إعادة إستعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية².

3 _ في مجال تجهيزات التربة و التكوين المهني .

¹ المواد 80_82_83 نفس المصدر .

² المواد من 84 إلى 87 ، من القانون 07_12 المتعلق بقانون الولاية.

تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية و تطبيقا للخريطة المدرسية و التكوينية ، و إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوية و المهني و تتكفل بصيانتها و المحافظة عليها و كذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير المركزية للدولة المسجلة في حسابها .¹

4 _ في جمال النشاط الإجتماعي و الثقافي .

يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الإقتصاديين و لا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها . و يتولى إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانات البلدية ، و يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية . كما يساهم بالإتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات و الكوارث و الأفات الطبيعية و الوقاية من الأوبئة و مكافحتها ، و يساهم بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط إجتماعي يهدف إلى ضمان حماية الأم و الطفل و مساعدة الطفولة و المسنين و الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ، و التكفل بالمتشردين و المختلين عقليا .

_ يساهم في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية و الرياضية و الترفيهية الخاصة بالشباب و حماية التراث التاريخي و تطوير كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي و الفني و التاريخي ، و يسهر على حماية القدرات السياحية للولاية و تثمينها و يشجع كل إستثمار متعلق بذلك .²

5 _ في مجال السكن .

يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن و عمليات تجديد و إعادة تأهيل الخطيرة العقارية المبنية و كذا الحفاظ على الطابع المعماري ، و يساهم بالتنسيق مع البلديات و المصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش و غير الصحي و محاربه .¹

¹ نياب خالد ، بكوش شعيب ، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي ، مذكرة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم

السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، الجزائر 2018 ، ص 23 .

²المواد من 93 إلى 99 المصدر السابق .

ملخص الفصل :

وفي الأخير مايمكن قوله أن الجباية المحلية من أحد العوامل التي يجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها و متطلباتها فقد طورت الجزائر

¹ المواد 100_101 ، من القانون 07_12 المتعلق بقانون الولاية.

من هذه الضرائب من خلال الإصلاح الضريبي بخلق مجموعة من الضرائب الجديدة هدفها تزويد الجماعات المحلية لسد العجز المالي الذي يصيبها .

فتتمثل هذه المداخل الجبائية في الضرائب و الرسوم منها الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة المحصلة للجماعات المحلية .

و الجماعات المحلية لها عدة صلاحيات مخول لها قانونا النظر في متطلبات المواطنين وتسيير مشاغلهم و السهر على توفير الظروف الحسنة و البيئة الملائمة والجيدة .

الخاصة

خاتمة :

عند تطرقي لهذه الدراسة سمح لي بالتعرف على الجباية المحلية من خلال البحث فيها معمقا من عدة جوانب ، وعن دورها ومساهماتها في تحقيق التنمية المستدامة ، و الذي تطرقت فيه من خلال مفهوم الجباية المحلية وعن تقسيماتها و المتمثلة على الخصوص في جانب مفهوم الضريبة و الرسم ويمثلان هذين القسمين أهم المداخل العائدة للخزينة العمومية التي تتركز عليها الجماعات المحلية في ميزانيتها ، وعن معايير تصنيف الضريبة التي تنقسم بدورها إلى عدة معايير مختلفة ، و حيث أنه هناك نوعان من الضرائب تتمثل في الضرائب و الرسوم المباشرة و الضرائب و الرسوم الغير مباشرة ، هناك منها ما هو عائد كليا للبلديات وهناك ما هو مشترك بين الجماعات المحلية و الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ومنها ما هي مخصصة جزئيا لصالح الجماعات المحلية و الدولة ، حيث نلاحظ أن النظام الضريبي الجديد يهدف إلى تخفيف العبء الضريبي على الممولين وتبسيط الإجراءات الجبائية وقد فصل هذا النظام بين الجباية العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية ، حيث نلاحظ أن الضرائب و الرسوم العائدة للدولة تتميز بإتساع وعائها وسهولة تحصيلها ومردوديتها العالية على عكس الضرائب و الرسوم العائدة للجماعات المحلية منها البلدية التي تتميز بضيق وعائها وصعوبة تحصيلها و قلة مردوديتها المالية ، و نلاحظ هناك أيضا عدم استقرار في التحصيل الضريبي وهذا راجع لبعض العراقيل كالفشل في الجانب التطبيقي و التقلبات في معدل الضرائب من حين لآخر ، ونقص الوعي الضريبي و تهرب المكلف بتسديدها .

أما عن الجماعات المحلية بخصوص دورها و مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة بإعتبارها القلب النابض لكل العمليات التنموية لإعتمادها على الصلاحيات المخولة لها قانونا في قانون البلدية و الولاية من خلال تسيير شؤون السكان المحليين و الدفاع عن مصالحهم ومصالح الأجيال القادمة و تقع على عاتقها كذلك حماية البيئة التي التي تحيط بها لتحقيق التنمية الإقتصادية و التخطيط المستقبلي للدفع بالعجلة التنموية المستدامة ، ومنه تعتبر الجماعات المحلية وسيلة تساهم في زيادة المحاصيل الجبائية المحلية عن طريق الصلاحيات الممنوحة لها .

- _ من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها في مايلي :
- للإجابة على تساؤل الرئيسي أن الجباية المحلية تساهم بدور كبير في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الضرائب و الرسوم التي تمول بها الجماعات المحلية .
- تتمثل الجباية المحلية على الضرائب و الرسوم المختلفة التي يتم تحصيلها لفائدة الجماعات المحلية كالبلديات و الولايات و صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية .
- للضريبة أهداف مالية و إقتصادية و إجتماعية و سياسية تساهم في بناء دولة ديمقراطية .
- تعتبر الضريبة وسيلة لتوزيع الأعباء العامة بين الأفراد توزيعاً قانونياً و سنوياً طبقاً لقدراتهم التكاليفية .
- الجماعات المحلية لها دور هام في المجتمع من خلال السير الحسن للمرافق العامة ، و حماية و إشباع حاجات المواطنين .
- مزالت معدلات الضرائب مرتفعة مقارنة بنفس الضرائب في دول مجاورة .
- _ التوزيع الغير العادل للإيرادات الجبائية بين الدولة و الجماعات المحلية ، حيث أن هناك عدم التوازن بين مردودية الضرائب .
- إقتراحات:

- من خلال تناولي لهذا الموضوع و لتقديم دعم أفضل للجباية المحلية و تطوير الميزانية المالية أرتأيت أن أقدم بعض التوصيات و الإقتراحات التي ممكن أن تكون من الحلول الجيدة و المفيدة .
- _ نشر الوعي الضريبي من خلال توعية المواطنين بالإشهار و الإعلانات وعن أهمية و دور الضريبة وطرق صرفها و كيفية مساهمتها في رفع المستوى المعيشي لسكان البلدية .
- _ التخفيف في مقدار بعض الضرائب لدفع المكلف بها لتسديدها عكس أن تكون عبء كبير على عاتقه أو كاشبح يطارده .

-
- _ النظر الجيد و المعمق في بعض الضرائب التي نسبت مقدارها صغيرة و العمد إلى رفعها قليلا لتخدم وتطور في العائدات .
- _ عدم التغيير في القانون كل من فترة لأخرى و إحترام معيار الدخل القومي .
- _ دعم الإستثمارات الشبانية و توفير السبل المتاحة لهم لجعلهم يدفعون الضريبة وتكون في صدد تحقيق العائدات للميزانية العامة .
- _ ضرورة الإهتمام بالحباية المحلية من خلال تعزيز نظام الرقابة الجبائية .
- _ منح الصلاحيات للبلديات من أجل محاربة الغش و التهرب الضريبي على مستوى التشريعات الجبائية مع تشديد العقوبات الصارمة على المتهربين .
- _ تمتع البلدية بالإستقلالية التامة التي تمنحها حق فرض وتحصيل الضرائب و الرسوم وذلك حسب مايتماشى مع وضعها المحلي لكونها هي الأقرب للمواطن و الأدرى بإنشغالاته .

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر :

أ_ الدساتير :

01_ دستور الجزائر لسنة 1963 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، ج ر ، العدد 64 الصادرة في سنة 1963 .

02_ دستور الجزائر لسنة 1989 ، المؤرخ في 23 فيفري 1989 ، ج ر ، العدد 9 الصادرة في 01 مارس 1989 .

03_ دستور الجزائر لسنة 1996 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ، العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 .

04_ دستور الجزائر لسنة 2020 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، ج ر ، العدد 54 الصادرة في 16 سبتمبر 2020 .

ب_ القوانين العضوية :

01_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي 01_12 المتضمن نظام الإنتخابات ، ج ر ، العدد الأول الصادرة في 14 جانفي 2012 .

ج_ الأوامر :

01_ الأمر رقم 02_08 مؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 ، ج ر رقم 42 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 .

د_ القوانين :

01_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الوزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نشرة 2022 .

- 02_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الرسوم على رقم الأعمال نشرة 2017 .
- 03_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الطابع نشرة 2020 .
- 04_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب الغير مباشرة نشرة 2020 .
- 05_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم ، 67_24 ، المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية ، ج ر ، العدد 6 صادرة في 18 جانفي 1967 .
- 06_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 90_08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، العدد 15 ، الصادرة في 7 أفريل 1990 .
- 07_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم ، 11_10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، العدد 37 الصادرة في 23 جويلية 2011 .
- 08_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 90_09 المؤرخ في 07_04_1990 المتعلق بالولاية ، ج ر ، العدد 15
- 09_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 12_07 المؤرخ في 21_02_2012 المتعلق بالولاية ، ج ر ، العدد 12 ، الصادرة في 29-02-2012.
- 10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 21_13 المؤرخ في 31 أغسطس 2021 المتعلق بالبلدية ، ج ر ، العدد 37 الصادرة في 1 أكتوبر 2021.

ثانيا : قائمة المراجع :

أ/ الكتب :

- 01_ مسني أسعد عبد المالك ، إقتصاديات المالية العامة ، مطبعة مخيم ، 1970 .
- 02_ عبد الكريم صادق بركات ، النظام الضريبي ، الدار الجامعية ، بيروت 1976 .

- 03_ خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، دار هومه ، الجزائر ، ج1 ، 2005 .
- 04_ عبد الحميد دراز ، المالية العامة ، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية ، دون سنة.
- 05_ رفعت محجوب ، المالية العامة ، دار النهضة ، بيروت ، 1979 .
- 06_ غازي عناية ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، البيارق ، عمان ، 1998 .
- 07_ أ عمر يحيايوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة ، دار هومه ، الجزائر ، 2003 .
- 08_ عادل فليح العلي ، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 .
- 09_ قاسم نايف علوان ، نخبة ميلاد الزباني، ضريبة القيمة المضافة ، المفاهيم ، القياس ، التطبيق ، دار الثقافة، ط1 . عمان 2008 .
- 10_ محمود حسن الوادي ، زكريا أحمد عزام ، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، ط1 ، عمان ، الأردن ، 2007 .
- 11_ حسين الصغير ، دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر 2001 .
- 12_ علي زغدود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ج1 ، 2006 .
- 13_ أبو منصف ، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر دون سنة.
- 14_ بوعون يحيايوي نصيرة ، جباية المؤسسة ، page bieués ، الجزائر 2011 .
- 15_ ناصر مراد ، فاعلية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2003 .
- 16_ هشام مصطفى الجمل ، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية ، دراسة مقارنة بين النظام المالي الإسلامي و النظام المالي المعاصر ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2006 .
- 17_ محمد عباس محرزي ، إقتصاديات الجباية و الضرائب ، دار هومه ، الجزائر ، 2008 .

- 18_ أعمار يحيوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة ، النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2005 .
- 19_ علي زغود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط3 2008 .
- 20_ أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن 2010 .
- 21_ محمد الصغير بعلي ، يسري أبو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2003 .
- 22_ شعباني لطفي ، جباية المؤسسة ، بدون طبعة .
- 23_ عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب ، دار جرير للنشر و التوزيع، الأردن 2011.
- 24_ عبد الناصر النور ، الضرائب و محاسبتها ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، ط1 ، 2002 .
- 25_ عدلي البابلي ، المالية العامة و النظم الضريبية ، تقدير و تحليل الموازنة العامة في الشريعة و القانون ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة مصر 2009 .
- 26_ مدحت أبو النصر ، ياسمين مدحت محمد ، التنمية المستدامة (مفهومها - أبعادها - مؤشراتها) ، المجموعة العربية للتدريب و النشر ، القاهرة مصر ، ط1 ، 2017 .
- 27_ رجال ناصر ، عوادي مصطفى ، جباية المؤسسات بين النظرية و التطبيق ، مطبعة صخري ، الوادي ، ط 2010_2011 .
- 28_ منصور بن عمارة ، أعمال موجهة في تقنية الجباية ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، ط2 ، الجزائر 2008 .
- 29_ محمد بعلي الصغير ، قانون الإدارة المحلية ، دار العلوم و النشر و التوزيع ، عنابة، الجزائر 2004 .

- 30_ المبيضين صفوان ، الطروانة حسين ، عبد الهادي توفيق ، المركزية و اللامركزية ، دار البازوزي العلمية للنشر و الوزيع ، عمان ، الأردن 2011 .
- 31_ فريد قصير مزياني ، مبادئ القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990 .

ب/ الرسائل و المذكرات :

مذكرات الماجستير :

- 01_ سليمان عتيرة، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بسكرة ، 2012 .
- 02_ قطاف نبيل ، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلدية دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000_2006 ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص نفود وتمويل، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2008.
- 03_ عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الإقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر-مذكرة ماجستير، في علوم الإقتصاد، تخصص نفود مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد حطب البليدة-الجزائر-2007-2008.

مذكرات الماستر :

- 01_ بن سالم يوسف ، الجباية المحلية و أثرها في التنمية المستدامة ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2018-2019 .
- 02_ خاتة حمزة ، بلعروسي محمد أنيس ، الجباية المحلية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور _الجلفة_ الجزائر 2016 -2017 .
- 03_ بن عيسى فاطمة ، التدقيق في حسابات الضرائب و الرسوم المماثلة ، مذكرة الماستر في المالية المحاسبة، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة عبد الحاميد بن باديس مستغانم ، الجزائر 2015 .

- 04_ لهزيل أحمد ، الضريبة العقارية و آليات تحصيلها ، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة 2015 .
- 05_ ميهوبي أسامة، قمار عبد السلام ، التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة و أثره على التحصيل الجبائي -دراسة حالة بالمركز الجواربي للضرائب رأس الوادي _ مذكرة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي _ برج بوعريريج _ الجزائر 2020- 2021 .
- 06_ بغدادي خضراء ، هدور توتة، الجباية المحلية كآلية لتعزيز الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي -تاسوست جيجل- الجزائر 2017_2018.
- 07_ امال رزام ، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية (تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية) ، مذكرة الماستر في العلوم التجارية تخصص مراجعة وتدقيق ،كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي _ أم البواقي- الجزائر 2016- 2017 .
- 08_ زكار محفوظ ، عبد الباقي محمد ، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة ،الجماعات المحلية البلدية و الولاية ، مذكرة نيل شهادة الماستر حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر 2017 .
- 09_ قمره مريم ، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 07_12 ، مذكرة الماستر حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر 2018_ 2019.
- 10_ للح زينب ، دور الوالي و الأمين العام في الولاية في ظل التعديلات الجديدة ، مذكرة الماستر حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2012 .

- 11_ نياب خالد ، بكوش شعيب ، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي ، مذكرة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، الجزائر 2018 .
- 12- بوعلام عللوش، عبد الجليل بولودان، الضريبة على الدخل وأثارها على التنمية الإقتصادية - دراسة حالة الجزائر- للفترة(2006-2016)، مذكرة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل-الجزائر 2016-2017.
- 13- جريتلي نجيبة ،فاعلية الرقابة الجبائية على التحصيل الضريبي دراسة حالة في مركز الضرائب -أم البواقي-مذكرة الماستر في العلوم المحاسبة تخصص محاسبة وتدقيق ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة العربي بن مهدي -أم البواقي-الجزائر 2017-2018.
- 15- زينب شويخ،ريمة سيدهم،الطاقة المتجددة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر-مذكرة الماستر،في العلوم الإقتصادية،تخصص إقتصاد دولي،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-الجزائر 2019-2020
- المقالات العلمية :**
- 01_ بوقزولة كريمة ، العولمة و التنمية المستدامة ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، العدد 10 ، جوان 2020 .
- 02_ شعشوع قويدر ، بن علي محمد ، الإعراف الدولي بالحق في التنمية المستدامة ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد بن يحي الونشريس تسمسيلات ، الجزائر ، العدد 6 ، 2021/06/1 .
- 03_ الجودي صاطوري ، التنمية المستدامة في الجزائر ،الواقع و التحديات ، مجلة الباحث ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج -الجزائر ، العدد 16 ، 2016 .

- 04_ بابا عبد القادر ، مكي عمارة ، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة حالة بلدية مستغانم)، المجلة الجزائرية للإقتصاد و المالية ، جامعة مستغانم ، العدد 6 ، سبتمبر 2016 .
- 05_ توفيق بن الشيخ ، الدراجي لعيفي ، الجباية المحلية و الإستقلال المالي للبلديات في الجزائر ، مجلة أفاق علوم الإدارة و الإقتصاد ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارة و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، العدد 4 ، 2018 .
- 06_ لجناف عبد الرزاق ، دور الجباية المحلية في تحقيق الإستقلالية المالية للجماعات المحلية ، مجلة دراسات جبائية ، جامعة الجزائر 3 ، العدد 1 ، 2021_07_21 .
- 07_ إبراهيم يامة ، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلدية في تحقيق التنمية على المستوى المحلي ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أدرلر ، الجزائ ، العدد السادس ، ديسمبر 2016 .
- 08_ بن يحي ناجي ، رسم المرور ، المحاضرة الثالثة ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارة و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، جامعة زيان عاشور _ الجلفة _ الجزائر 2020 .
- 09- خالد قاشي ،حسين قاصب،رندة سعدي،دور الجماعات المحلية في تحقيق تنمية بيئية مستدامة،مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة ،جامعة مرسلي عبد الله تيبازة -الجزائر-العدد السادس 2018-02-27.

قائمة الجداول

قائمة الجداول :

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
43	القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات المبنية	01
45	القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية	02
51	نسبة الضريبة على الأملاك	03
56	مبلغ قسيمة السيارات النفعية و المخصصة لنقل المسافرين	04
57	مبلغ قسيمة السيارات السياحية	05
60	تعريف رسم المرور على الكحول	06
61	حقوق رخصة بنايات ذات إستعمال سكني	07
62	حقوق رخصة بنايات ذات إستعمال تجاري أو صناعي	08
63	حقوق رسم بناية ذات إستعمال سكني أو إستعمال مزدوج	09
63	حقوق رسم بناية ذات إستعمال تجاري أو صناعي	10

قائمة الملاحق

comunes	AU PROFIT DE LA COMMUNE								WILAYA			
	PRODUIT FISCAL	TAP	TAP (DGE)	TAP (HYDROCARBURES)	RAR (VF)	TAXE SUR LA VALEUR ajoutée (TVA)	IMPOT FORFAITAIRE unique (IFU)	TAXE DE SEJOUR	IRG REVENUS FONCIERS	TAP	IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU)	
										816 573,01	397 956,25	
JANVIER	1 858 407,54					134 505,99	3 203 547,81		278 085,23	125 287,50	414 988,84	144 198,86
FEVRIER	944 457,36					103 700,30	1 160 800,83		138 652,85	176 848,76	39 845,15	
MARS	402 483,37					110 393,20	320 753,46	329 400,00	90 412,50	262 161,74	30 225,17	
AVRIL	596 643,96					146 593,00	243 312,60	318 600,00	0,00	0,00	0,00	0,00
MAI	0,00					0,00	0,00		0,00	0,00	0,00	0,00
JUIN	0,00					0,00	0,00		0,00	0,00	0,00	0,00
JUILLET	0,00					0,00	0,00		0,00	0,00	0,00	0,00
AOUT	0,00					0,00	0,00		0,00	0,00	0,00	0,00
SEPTEMBER	0,00					0,00	0,00		0,00	0,00	0,00	0,00
OCTOBRE	0,00					0,00	0,00		0,00	0,00	0,00	0,00
NOVEMBER	0,00					0,00	0,00		0,00	0,00	0,00	0,00
DECEMBER	0,00					0,00	0,00		0,00	0,00	0,00	0,00
									632 438,08	1 670 572,35	612 225,43	
TOTAUX	3 801 992,23	0,00	0,00	0,00	0,00	495 192,49	4 928 414,70		9 858 037,50	TOTAL WILAYA	2 282 797,78	

LE RECEVEUR DES IMPOTS

الملحق

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
	إهداء
	قائمة المختصرات
أ-هـ	مقدمة
34-7	الفصل الأول : الإطار النظري للجباية المحلية و التنمية المستدامة
7	تمهيد
21-8	المبحث الأول : ماهية الجباية المحلية
12-8	المطلب الأول : مفهوم الجباية المحلية
8-9	الفرع الأول : تعريف الجباية
10-9	الفرع الثاني : تعريف الضريبة
11-10	الفرع الثالث : تعريف الرسم
12-11	الفرع الرابع : الفرق بين الضريبة و الرسم
15-12	المطلب الثاني : قواعد وخصائص الضريبة
14-12	الفرع الأول : قواعد الضريبة
15-14	الفرع الثاني : خصائص الضريبة
21-16	المطلب الثالث : الأهداف العامة للضريبة و تصنيفاتها
17-16	الفرع الأول : الأهداف العامة للضريبة
21-17	الفرع الثاني : معايير تصنيف الضريبة
34-22	المبحث الثاني : مفهوم التنمية المستدامة
27-22	المطلب الأول : تعريف وخصائص التنمية المستدامة
25-22	الفرع الأول : تعرف التنمية المستدامة
27-25	الفرع الثاني : خصائص التنمية المستدامة
34-27	المطلب الثاني : أهداف و أبعاد و مؤشرات التنمية المستدامة
28-27	الفرع الأول : أهداف التنمية المستدامة

30-28	الفرع الثاني : أبعاد التنمية المستدامة
34-30	الفرع الثالث : مؤشرات التنمية المستدامة
35	ملخص الفصل
90-38	الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للجباية المحلية و التنمية المستدامة
37	تمهيد
64-38	المبحث الأول : مكونات الجباية المحلية
52-38	المطلب الأول : الرسوم المباشرة
40-38	الفرع الأول : الرسم على النشاط المهني T A P
46-41	الفرع الثاني : الرسم العقاري
47-46	الفرع الثالث : رسم التطهيري
48-47	الفرع الرابع : رسم الإقامة
50-48	الفرع الخامس : الضريبة الجزافية الوحيدة IFU
52-50	الفرع السادس : الضريبة على الأملاك
64-52	المطلب الثاني : الرسوم الغير مباشرة
53-52	الفرع الأول : الرسم على المذبح (الرسم الصحي على اللحوم)
56-53	الفرع الثاني : الرسم على القيمة المضافة T V A
58-56	الفرع الثالث: الرسم على قسيمة السيارات
59-58	الفرع الرابع : الرسم على الدخل العام
61-59	الفرع الخامس : الرسم على المرور
64-61	الفرع السادس : الرسم الخاص على الرخص العقارية
90-65	المبحث الثاني : مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة
79-65	المطلب الأول : صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المستدامة
67-65	الفرع الأول : تعريف البلدية
76-67	الفرع الثاني : هيئات البلدية
79-76	الفرع الثالث : دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة

90-79	المطلب الثاني : صلاحيات الولاية في تحقيق التنمية المستدامة
80-79	الفرع الأول : تعريف الولاية
88-80	الفرع الثاني : هيئات الولاية
90-88	الفرع الثالث : دور الولاية في تحقيق التنمية المستدامة
91	ملخص الفصل
95-93	الخاتمة
104-97	قائمة المصادر و المراجع
	قائمة الجداول
	قائمة الملاحق
	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

الملخص:

الجباية المحلية من أهم الموارد المالية التي تمول ميزانية الدولة، و تغطي حاجيات الجماعات المحلية، و هذا راجع إلى تحقيق المهام و الصلاحيات المخولة لها قانونا، حيث أن للجماعات المحلية المتمثلة في البلدية و الولاية لها صلاحيات عديدة تساهم في تحقيق التنمية المستدامة التي هي بدورها تسعى إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة و توفير متطلبات و حاجيات الأفراد، و البيئة المناسبة في الحاضر و حتى في الأجيال القادمة، لأن الجماعات المحلية هي الأقرب إلى المواطن و الأدرى بشؤونه و متطلباته و انشغالاته الذاتية و تسعى إلى توفيرها له بشتى الجوانب التي يطمح لهان و هذا راجع إلى العامل الأول و الأساسي الذي يقدم الميزانية المالية و المتمثلة في عائدات الجباية المحلية.

الكلمات المفتاحية : الجباية المحلية _ الجماعات المحلية _ التنمية المستدامة.

Abstract:

Local collection is one of the most important financial resources that finance the state budget and cover the needs of local communities, and this is due to the fulfillment of the tasks and powers entrusted to them by law, because local groups represented in the municipality and the state have many powers that contribute to the achievement of sustainable development, which in turn seeks to achieve comprehensive national development and meet the demands and needs of individuals, as well as 'to an appropriate environment for present and even future generations, because local communities are the closest to the citizen and the best knowledge of his affairs, his demands and his personal concerns and seeks to provide him with the different aspects to which he aspires and this is due to the first and main factor that presents the financial budget, which is the income from local collection.

Keywords: local collection, local authorities, sustainable development.